المسؤولية المدنية لصاحب الحيوان عن تربية الحيوانات في المناطق السكنية فقهاً وقانوناً (دراسة مقارنة)

The Civil Responsibility Of The Animal Owner For Animal Husbandry In Residential Areas Is According To Legal And Jurisprudence (Comparative Study)

الكلمات الافتتاحية :
مسؤولية صاحب الحيوان المدنية – تربية الحيوان قانونا

Abstract

In light of the provisions of the Iraqi Civil Code and the comparative laws, the civil liability of the owner of the animal is considered. Civil liability in general is one of the pillars of the legal system. Every reasonable person is responsible for his work. He is committed to duties towards third parties, the most important of which is not to harm others. Civil law of the owner of the animal on the breeding of animals in residential areas jurisprudence and law have shown the concept of natural and moral animal jurisprudence and Iraqi law and comparative laws such as Egyptian law and French law and the basis of this responsibility. We have shown that the animal owner's responsibility under Iraqi law is assumed to be a presumption accepting the opposite, and in Egyptian and French law there is a presumption that does not accept the proof of the contrary and that the third party is responsible for the failure of the act and the animal has no assumed responsibility

أ.د. ميري كاظم عبيد الخيكاني

نبذة عن الباحث :
استاذ القانون المدني الخاص . في كلية القانون جامعة القادسية

فاضل مهدي سرهيد سلمان

نبذة عن الباحث :
طالب ماجستير.

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/٠٣/٢٥
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٩/٠٤/٢٣

الملخص :

تناول البحث في ضوء أحكام القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة المسؤولية المدنية لصاحب الحيوان وتعد المسؤولية المدنية بشكل عام أحد أركان النظام القانوني فكل أنسان عاقل مسؤول عن أعماله حيث يلتزم بواجبات تجاه الغير أهمها عدم الأضرار بالغير ومتى خرق هذه الواجبات يلتزم بإصلاح الضرر وتعويضه ومن هذه المسؤوليات المسؤولية المدنية لصاحب الحيوان عن تربية الحيوانات في المناطق السكنية بالفقه والقانون وقد بينا مفهوم صاحب الحيوان الطبيعي والمعنوي بالفقه والقانون العراقي والقوانين المقارنة كالقانون المصري والقانون الفرنسي وأساس هذه المسؤولية وشروط المسؤولية المدنية بالفقه والقانون العراقي والمصري والفرنسي وكذلك مسؤولية الغير عن تربية الحيوانات في المناطق السكنية وشروطها ، وقد بينا بأن مسؤولية صاحب الحيوان بالقانون العراقي مفترضة افتراض يقبل اثبات العكس وفي القانون المصري والفرنسي افتراض لا يقبل اثبات العكس وكذلك يكون الغير مسؤول مسؤولية تقصيرية عن فعله وفعل الحيوان اي مسؤولية مفترضة

مقدمة

من المتعارف عليه في القانون المدني وفق نظام المسؤولية المدنية التعويض عن الضرر على المتسبب نفسه او على غيره إذا كان تابعاً له او شيء يتحمل مسؤوليته فتسمى بالمسؤولية التقصيرية في القانون وهي تقابل الضمان في الفقه الإسلامي وذلك لان الضمان وسلة لتحقيق عدة غايات تعود منفعتها على الفرد والمجتمع وهذا ما سنبينه عند البحث حول المسؤولية المدنية لصاحب الحيوان عن تربية الحيوانات في المناطق السكنية ومسؤولية الغير عنها حيث أن لهذا الموضوع تأثير في الحياة العملية في مجتمعاتنا وخاصة المجتمع العراقي ونتيجة للتطور الحاصل في حياة الأنسان وكثرة ظهور الحيوانات بشكل عشوائي (الحيوانات المفترسة والبرية) اي الحيوانات المباحة لا مالك لها والتي ينبغي ان تكون اضرارها على عاتق الدولة ، ام بشكل معقول ، ويكون بحث هذه المسؤولية متغير في محتواه وفق طبيعة المجتمع الذي يعالج هذه المسؤولية وهذا ما سيظهر لنا من خلال الصفة المقارنة لموضوع البحث وذلك لان حدوث اضرار الناجمة عن تربية الحيوانات في المناطق السكنية تعتبر ظاهرة غير حضارية وهذا الموضوع هو تطبيق لحياتنا اليومية التي نعيشها في الوقت الحاضر لوجود ثورة عارمة من الفوضى وعدم تطبيق القانون بصورة صحيحة مقارنة مع باقي الدول الاخرى .

لذا سنحاول في هذا البحث معالجة مشكلة مهمة في حياتنا من خلال بيان عدم التطبيق الصحيح للقوانين وقصور في عمل الجهات التنفيذية وبيان مسؤولية صاحب الحيوان عن فعل حيواناته .لذا فأن البحث يحاول الإجابة على مجموعة من الاسئلة حول هذا الموضوع : من هو المسؤول عن الحيوان واضراره ؟

وماهي الشروط الواجب توفرها لتحقق هذه المسؤولية ؟ وما هو الأساس القانوني لتحمل هذه المسؤولية في القانون العراقي والقوانين المقارنة؟

لأجل الإجابة على هذه التساؤلات سنقسم موضوع البحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول تحديد مفهوم صاحب الحيوان في المسؤولية المدنية عن تربية الحيوانات في المناطق السكنية .

ونبين في المطلب الثاني الأساس القانوني لمسؤولية صاحب الحيوان عن تربية الحيوانات في المناطق السكنية وشروطه، وتخصص المطلب الثالث لبيان مسؤولية الغير عن فعل الحيوان في الفقه والقانون.

المطلب الأول: تحديد مفهوم صاحب الحيوان في المسؤولية المدنية عن تربية الحيوانات في المناطق السكنية

سنتناول في هذا المطلب فرعين سنبحث في الفرع الأول مفهوم صاحب الحيوان الطبيعي بالفقه والقانون وفي الفرع الثاني نتناول مفهوم صاحب الحيوان كشخص اعتباري بالفقه والقانون .

الفرع الأول:مفهوم صاحب الحيوان الطبيعي فقهاً وقانوناً

من خلال هذا الفرع سنتناول مفهوم صاحب الحيوان الطبيعي في القانون العراقي أولاً ومفهوم صاحب الحيوان في الفقه والقانون المصري ثانياً ومفهوم صاحب الحيوان الطبيعي بالفقه والقانون الفرنسي ثالثاً ومفهوم صاحب الحيوان الطبيعي بالفقه والقانون الانكلو امريكي رابعاً .

أولاً : مفهوم صاحب الحيوان الطبيعي في الفقه والقانون العراقي:

وفقاً لتعبير المشرع العراقي صاحب الحيوان هو من كانت له السيطرة الفعلية على الحيوان في توجيهه واستعماله ورقابته ، وسواء صاحب الحيوان مالك له أو غير مالك كوكيل المالك أو الوديع أو المستأجر أو الراعي، وسواء كانت سيطرته مشروعه أو كانت سيطرته غير مشروعة، كسيطرة السارق والغاصب فقد حدد المشرع العراقي مسؤولية صاحب الحيوان بالمواد (٢٢١ -٢٢٦) من . ق .م. ع.[١].

ان كل شخص طبيعي يملك الحيوان يكون مسؤولاً عنه مسؤولية كاملة وعن الاضرار التي يحدثها ومسؤولية صاحب الحيوان مفترضة افتراض يقبل اثبات العكس، بتوفر السبب الاجنبي وان المشرع العراقي بالمادة (٤١٣) من مشروع القانون العراقي الجديد الذي جاء فيه "حائز الحيوان وان لم يكن مالك له مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر للغير ولو كان الحيوان قد ضل أو تسرب" واصل هذه المادة يرجع للقانون المدني الفرنسي في المادة (١٣٨٥) من ق. م. ف والقانون المدني المصري في المادة (١٧٦) ق.م.م . فالمشرع العراقي ضرب أسئلة في النصوص اعلاه [٢]. واهتم بنشاط الحيوانات المملوكة لاحد وقد تلافى المشرع الاردني الانتقادات الموجهة إلى القانون العراقي[٣]. وأن المشرع العراقي لم يستعمل تعبير الحارس والحراسة إلا أن محكمة التمييز العراقية استعملتها[٤] . متأثرة بالفقه الفرنسي والفقه المصري حيث أشار المشرع العراقي إلى صاحب الحيوان في النصوص التي وردت حول جناية الحيوان، بأنه من له السيطرة الفعلية وسواء كان مالك

الحيوان أو غير مالك له، غير أن الغالب يكون المالك للحيوان هو (المالك) وقد استمد المشرع العراقي في القانون المدني الجديد من الشريعة الاسلامية ووضع النظرية العامة للالتزامات مع الفصل باحكام المسؤوليتين، أي جمع بين الشريعة والقوانين العربية والفرنسية وجعل نوع الحيوان الذي يكون له مالك هو كائن حي عدا الانسان والنبات مستأنساً كان أو متوحش ، كبيراً أو صغير ، خطر أو غير خطر ، شريطة أن يكون حي ومملوك لأحد من الناس[٥] . كالفيلة والجمال والطيور والدواجن والبهائم من خيل وبغال وحمير وغنم والسباع التي يديرها ويدربها الاشخاص ويستخدمونها في السيرك، ويعتبر كذلك الحيوان عقار بالتخصيص الذي لحق بعقار لخدمته أو لاستغلاله، إذن مالك الحيوان هو من بيده السلطة الفعلية، وقد اتفق عليه القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي، ولكن اختلفوا بالتسمية فالقانون العراقي سماه مالك الحيوان، بينما القانونين المصري والفرنسي اسمياه حارس الحيوان، أي اتفقوا على أن من يكون مسؤول عن ضرر الحيوان يكون بيده زمام الامر من سلطة التوجيه والرقابة والاستعمال واتفقوا على أن مفهوم الحيوان هو كل كائن حي مملوك لاحد من الناس ويتربى في كنف الانسان مسؤول عنه وعن أضراره وان صاحب الحيوان تنعقد مسؤوليته في حالة الخطأ نتيجة فعل الحيوان المملوك فاذا ترك كلبه ينبح على نحو يقلق الجيران أو كلب ينجم عنه اصوات تؤدي إلى اشياء تجاوز الحد المسموح به وكذلك في حالة انبعاث روائح ضارة بالصحة نتيجة تربية الحيوانات والدواجن وهنا التعويض عنها [٦] وغير مسؤول عن الحيوانات المتوحشة والشاردة أي غير الاليفة إلا إذا تسبب بخطئه ضرر فيكون مسؤول عنه . ومن خلال المادة (٢٢٣) ق. م. ع أطلقت الحكم ولم تشر إلى صاحب الحيوان بل القت المسؤولية على من يستخدم دابه مطلقاً فيدخلها في ملك غيره، ولكن اطلاق الحكم يجعل نص المادة ينصرف إلى كل من يدخل دابة في ملك غيره، سواء مالك أو حارس فتكفي بذلك اليد العارضة فهنا نجد أن مسؤولية الشخص عن جناية الحيوان هو الضرر من جراء فعل الحيوان حقيقة، فاذا كانت نتيجة فعل صاحب الحيوان فأنه يسأل عن فعله بناءً على المسؤولية التقصيرية [٧].

ثانياً : مفهوم صاحب الحيوان كشخص طبيعي في الفقه والقانون المصري

اختلف الفقه والقضاء في مصر من تحديد من هو حارس الحيوان ولكن عرف الفقه في مصر صاحب الحيوان هو من له استعمال ورقابة وتوجيه على الشيء واخذ في ذلك القانون المصري[٨] وإن المشرع المصري لم يترك مسؤولية مالك الحيوان المنتفع به لاحكام المسؤولية العامة والمقررة في المادة (٥١)م . مصري بل حذا حذو المشرع الفرنسي حيث حدد مفهوم صاحب الحيوان بحارسه وفقاً لنص المادة (١٧٦) ق. م. م. [٩] . وجعل مسؤوليته مبنية على خطأ من جانب الحارس لمجرد أفلات الحيوان من سيطرة الحارس واحداث الضرر، أي الخطأ في الحراسة لان الافلات هو الذي حقق الضرر وعلى المضرور اثبات الضرر، وهذا الخطأ من لا يقبل اثبات العكس، وهو خلاف الخطأ المفترض في جانب متولي الرقابة الذي يقبل اثبات العكس، وحسب نص المادة (١٧٦) اعلاه التي تخاطب فيه مسؤوليه حارس الحيوان ومن يثبت له هذه الصفة عندما يكون في يده زمام الحيوان في

توجيهه ورقابته والتصرف في أمره دون النظر إلى مصدر السيطرة، ويكون الحارس مستند إلى حق أو دون حق فالعبرة بالسيطرة الفعلية، ويستوي في ذلك الحارس هو مالك أو غير ذلك، طالما أن السيطرة الفعلية انتقلت اليه[١٠] وبالرغم من أن مصطلح حارس الحيوان يطلق على المسؤول عن الحيوان في مصر، ويستوي ذلك ان يكون الحيوان في حيازته أو في حيازة غيره وأن تكون هذه السيطرة مشروعة أو غير مشروعة[١١]. فذكرت المادة (١٧٦) ق. م. م. لفظ الحيوان بصورة مطلقة (أي كائن حي سواء كان برياً أو اليفاً صالحاً للتملك ويخضع لسلطة الانسان في حال الحاقه خسائر بالغير فأن مالكه أو المتصرف فيه يتحمل مسؤولية تلك الخسائر أي أن هذه المادة لم تحدد أي الحيوانات يكون الشخص مسؤولاً عنها، فتكلمت المادة (١٧٦) ق م. م. بصفة عامة ولا محل للتفريق بين حيوان متوحش وغير متوحش، بحيث يكون المروض مسؤول عن الحيوانات المتوحشة التي تكون في حراسته، ويكون المالك مسؤول عن النحل الذي يملكه، ويكون المالك مسؤول عن أعمال الحيوانات التي تعتبر عقار بالتخصيص، ولا يكون المالك مسؤول عن الحيوانات المتوحشة والشاردة التي تكون فوق أرضه، إلا إذا كان بخطئه سبب ضرر يكون مسؤولاً عنها، وقد قال المشرع في مذكره المشرع التمهيدي المصري بالمادة (٢٤٤) المقابلة للمادة (١٧٦) ق. م. م الذي كان نص هذه المادة متقدم على نظيره في نصوص التقنين المصري حول فكرة الحراسة[١٢]. واشارت المادة (١٥٣) ق.م.م قديم بأن المسؤولية لا تفرض على حارس أو مالك الحيوان والمنتفع به معاً، وانما تفرض على المالك لو اجتمعت الملكية مع الانتفاع بالحيوان. وحسب المادة ١٧٨ من ق.م.م اعتبرت الحادث الذي يقع بفعل الحيوان دون الانسان المقابلة للمادة (١٣٨٤) ق.م.ف لان الاصابة لا تعتبر من فعل راكب الحيوان أو قائده الا اذا تعمدها[١٣]. ولا تثور مسؤولية صاحب الحيوان أو حارسه اذا ضرر الحيوان ذاته كما لو اختنق بحبل أو قفز من فوق سور فاصيب بضرر فهلاك الحيوان على صاحبه.

ثالثاً : مفهوم صاحب الحيوان كشخص طبيعي في الفقه والقانون الفرنسي

اختلف الفقه في فرنسا في تحديد من هو حارس الحيوان واخذ الفقه الفرنسي بتعريف الفقه المصري لحارس الحيوان بان من له استعمال وتوجيه ورقابة على الشيء. وان القانون المدني الفرنسي نص بالمادة (١٣٨٥) ق. م. ف[١٤] المعدلة بالمادة (١٢٤٣) ق. م. ف الجديد الصادر في ١٠/ شباط/ ٢٠١٦ والتي عبرت عن مالك الحيوان هو حارسه القانوني، وسميت بنظرية الحراسة القانونية وأول القائلين بها الفقيه الفرنسي (هنري مازو) هي السيطرة القانونية من قبل شخص يخوله القانون حق إدارة الشيء واستخدامه ، وان الاصل هو الحارس القانوني المسؤول عن حيوانه ويكون المالك هو المسؤول عن ضرر الحيوان واذا سلّم المالك حيوانه للغير ولم يعلمه بعيوبه بقي المالك مسؤول عن الضرر ويسئل متى كانت الحراسة قانونية له عما يحدثه الحيوان من ضرر الغير[١٥]. فاذا حصل ضرر من الحيوان للخادم فهنا تقصير صاحب الحيوان لان الخادم يستخدم الحيوان لمنفعة صاحبه الا اذا ذهب الخادم بالحيوان واستعمله لمنفعته . واختلف الفقهاء الفرنسيون في شأن الرعاة والاطباء البيطريين وشركات النقل ممن يتلقون الحيوانات من ملاكها لا يستخدمونها في قضاء حاجاتهم بل يباشرون كل منهم حرفته فذهب البعض بأن

المادة (١٣٨٥) ق.م.ف لا تسري عليهم فألقى المشرع الفرنسي المسؤولية عن فعل الحيوان على مالكه أو على من يستخدمه. وذهب فريق اخر من الفقهاء الفرنسيون إلى ان من يستخدم الحيوان هو ذلك الشخص الذي يستعمله في انجاز الاعمال التي اعد هذا الحيوان لانجازها كاستخدام الكلاب لحراسة الدار أو القطيع أو لامساك طريدة لاصطيادها. ففي فرنسا يقتني الانسان الحيوانات للتسلية فقط أو للتجارة كطيور الزينة وهذا ما معمول به في اغلب الدول الاجنبية والعربية بعد التطور في الحياة العامة فهناك عدد كبير في فرنسا يعملون في تربية الأرانب والحمام التي تعد ضمن الحيوانات الأهلية. وممكن كذلك يقتني بعض الاشخاص حيوانات غير أليفة وتعيش قريب الانسان رغم تربيتها تبقى اسمها حيوانات وحشية[١٦] وحتى الان الآراء متعددة في تفسير مفهوم الحيوان وتعريفه ولكن ديوان القضاء الأعلى الفرنسي عرف الحيوان الأليف أنه الحيوان الذي يتربى في كنف الانسان وتحت رعايته ويكبر ويتوالد[١٧] . وأن من خلال تحديد مسؤولية صاحب الحيوان ومفهوم الحيوان نجد أن كل حيوان هو مملوك سواء داجن أو غير داجن مفترس أو غير مفترس تترتب عليه مسؤولية عن الضرر الذي يحدثه بفعله الايجابي. ولا تترتب على الحيوانات الغير مملوكة لاحد كالطير في السماء والجراد والحيوانات المفترسة التي تهاجم من ارض حيوانات داجنة أم أشخاص إلا إذا كان صاحب العقار (الارض) سبب ضرر بخطئه [١٨].

نستخلص القول بأن المسؤول عن الحيوان تدور المسؤولية عليه في القانون المصري والفرنسي حول فكرة الحراسة ويتفق القانون الفرنسي مع القانون العراقي بانهم يجمعون بين مسؤولية المالك والحارس فاذا وجدت مسؤولية الحارس تنفي مسؤولية المالك وبالعكس.

رابعاً : مفهوم صاحب الحيوان كشخص طبيعي بالفقه والقانون الأنكلو أمريكي

في الفقه الأنكليزي ان الاشخاص الذين يملكون حيوانات يضيفون على أنفسهم صفة الحارس أكثر من صفة المالك خصوصاً في الحيوانات المصاحبة، اذ نلاحظ بأن بعض الحيوانات المملوكة تستخدم استخدامات مختلفة، وأغلب ما يطلق على الحيوانات صفة المصاحبة وهذا ما هو سائد بالقانون الامريكي والانكليزي حتى ان مصطلح الحارس الذي يضفيه المالك على نفسه أصبح هو المستخدم والطاغي في القانون الانكلو امريكي اكثر من مصطلح المالك[١٩] والنص التالي يوضح ذالك .

(reporting what owners of dogs cats birds , and small animals list as benefits of pet ownership) . An incr easing number of persons with companion animals in their animals " guardian" rather than " owner "

وفي القانون الانكلو امريكي اذا اتم مراعاة صفة المصاحبة، أي اذا اعتبر الحيوان حيواناً مصاحباً، أي ان القانون الامريكي يعطي حق ملكية أقوى لمالكه ولكنه يحمله مسؤوليات والتزامات أكبر من المعتاد وأحياناً يحدد القانون الانكلو امريكي عدد الحيوانات المصاحبة التي يجب امتلاكها وعدم جواز تجاوز هذا الحد وكذلك يمنع تربية الحيوانات المصاحبة في العقار اذا كان مستأجر[٢٠]. وفيما يلي النص باللغة الانكليزية :

(If an animal is considered a companion animal , a person may have more rights in the animal but will also likely be subject to more statutory responsibilities Absent an applicable statute landlords may restrict or prohibit the harboring of an animal in a rental unit . In addition , local laws may restrict the number or type of animal to be held on the property of impose other requirements relating to the ownership of the animal even if a person owns the real property where the animal is located . Federal law may preempt these restrictions . The federal laws di-rectly impacting one's ability to keep a companion animal in housing all relate to specific classes of people or housing . The first law analyzed .

علماً ان هذا التوجه اعلاه هو ما نص عليه التشريع الانكلو امريكي، اما بالنسبة للقضاء الانكليزي ميز بين حيوان الخدمة وحيوان المصاحبة أو المرافق والفرق بينهما هو ان حيوان الخدمة مدرب بمساعدة أصحاب الحاجات الخاصة والمعوقين ومن هم في حكمهم فيجوز الاحتفاظ به في سكن مستأجر رغم ان الحكم القانوني اعلاه يمنع الاحتفاظ بالحيوانات المصاحبة في السكن لمستأجر لعدد محدد أما الحيوانات المرافقة او المصاحبة فلا يجوز الاحتفاظ بها في السكن المستأجر لانها تتخذ أحياناً كثيرة لاغراض التسلية وغيرها.

الفرع الثاني:مفهوم مالك الحيوان شخص اعتباري فقهاً وقانوناً

لا فرق بين مسؤولية صاحب الحيوان بين أن تكون شخصيته حقيقية أو شخصية اعتبارية (معنوية)، وبالإمكان عد الشخص قانوناً مالك للحيوان ومسؤول عن الخسائر التي يحدثها الحيوان وهذا ما ورد في القوانين الفرنسية[٢١]. ونبحث في هذا الفرع أولاً مسؤولية مالك الحيوان كشخص اعتباري في القانون المدني العراقي وثانياً مسؤولية مالك الحيوان كشخص اعتباري في القانون المدني المصري وثالثاً مسؤولية مالك الحيوان كشخص اعتباري في القانون المدني الفرنسي .

أولاً : مسؤولية مالك الحيوان كشخص اعتباري في القانون المدني العراقي

إن الشخص المعنوي بحكم طبيعته لا يمكن ممارسة نشاطه إلا من خلال اشخاص طبيعيين يمثلونه ويعملون باسمه أو يعملون تحت رقابته وتوجيهه، وحسب المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي أن الاشخاص المعنوية هي الدولة والادارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها وكذلك الالوية والمحافظات والبلديات والقرى والأوقاف والشركات التجارية المدنية والجمعيات وكل مجموعة من الاشخاص والاموال التي يمنحها القانون شخصية معنوية[٢٢].

وأن القانون العراقي أجاز دفع المسؤولية ينفي الخطأ في حين لم يجيز القانون المصري والقانون الفرنسي هذا الدفع، وأن الفقهاء العراقيين جعل للشخص المعنوي مسؤولية وحسب المادة (٤٨) م عراقي[٢٣]. وقد نصت المادة (٢١٩) ق.م.ع (على ان الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدمهم اذا كان الضرر ناشئ عن تعدٍ وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم) .

فمالك الحيوان حين يكون من الاشخاص الاعتبارين كالدولة مثلاً حين يستفاد من الحيوان لأهداف خاصة للأغراض الامنية كما في التفتيش في السيطرات والبيوت وخاصة الحالات الارهابية، وكما يعمل بهذا حالياً في العراق لانه يمر بظروف خاصة بالإرهاب بحيث تكون الدولة مسؤولة عن الاضرار مسؤولية مدنية وكذلك الشركات الامنية وشركات السيرك الترفيهية التي تدخل للعراق مسؤولة عن ترك الحيوانات وعدم مسائلة الجهات الخاصة لهذه الشركات . وخير دليل على ذلك استخدام الكلاب البوليسية كما في (k9) .

ثانياً : مفهوم مالك الحيوان كشخص اعتباري بالقانون المدني المصري

هناك من يميز بين طائفتين من الاشخاص فالطائفة الاولى صادرة عن الشخص المعنوي الذي تنسب افعالهم اليه وكأنها صادرة عن الشخص المعنوي ذاته وحيث يسأل عنها مسؤولية شخصية، والطائفة الثانية التابعين الذين يسأل عنهم الشخص المعنوي مسؤولية المتبوع عن افعال تابعيه وهذا ما جاء في قول الدكتور سليمان مرقص "أن الاشخاص المعنوية الخاصة يمكن مسائلتها مسؤولية مدنية" [٢٤] وذهب رأي آخر إلى الشخص المعنوي ليس له ارادة ذاتية خاصة وأن الاشخاص بين عضو وتابع ومسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية عن أفعال هؤلاء أي مسؤولية المتبرع عن أفعال تابعية وتكون سلطة الشخص المعنوي سلطة فعلية تجعل منه حارساً للشيء فله هذه السلطة من الاستعمال والتوجيه والرقابة حتى وان كانت الحيازة المادية لغيره من الاشخاص فالشخص المعنوي يكون هو مالك لكون له سلطة قانونية وفي الوقت نفسه له سلطة فعلية على الشيء طالما استمرت له الحيازة وبذلك يكون حارس الشيء[٢٥].

وموقف الفقه المصري حول طبيعة مسؤولية الشخص المعنوي فقد ذهب المغفور له الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري إلى أنه قد يحدث الخطأ يوجب المسائلة اذا كان صادر من احدى هيئات الشخص المعنوي، فلابد أذن من نسبة الخطأ مباشرة إلى الشخص المعنوي، ويقول عن موقف القضاء المصري من مسائلة الشخص المعنوي العام، وقد عرّف القانون المصري بالمادة (٥٢) والتي ذكرت سابقاً. ويطبق على مسؤولية الدولة والهيئات العامة قواعد المسؤولية التقصيرية التي يطبقها على الافراد الهيئات الخاصة وجعل الدولة مسؤولة عن الخطأ مسؤولية شخصية لا مسؤولية المتبوع عن التابع. ويقول الاستاذ سليمان مرقص "أن الأصل في القانون المصري أن الاشخاص المعنوية العامة والخاصة مسائلتها مسؤولية مدنية"[٢٦]. ويطبق في مسائلتها احكام القانون المدني وهي أحكام مسؤولية المتبوع عن افعال تابعة كما تطبق على الاشخاص الطبيعيين. ويقول الاستاذ محمد فؤاد مهنا في مؤلفه عن حقوق الافراد إزاء المرافق العامة والمشروعات العامة ما يلي "يعتبر الخطأ مرفقاً أي يسأل عن المرفق في حالتين هما وقوع الخطأ من شخص معين أو أشخاص معروفين بذاتهم ممن يعملون في خدمة المرفق". وبهذا يطلق الفقهاء الفرنسيون على هذا النوع من الخطأ هو خطأ مرفقي، وإذا تعذر معرفة شخص محدد الضرر من بين أشخاص عاديين يطلق الفقهاء الفرنسيون على الخطأ تسمية خطأ المرفق[٢٧].

والشخص المعنوي باعتباره حارساً يفترض أن يسيطر على الشيء سيطرة تمنع من احداث الضرر بالغير، فاذا أفلت الشيء من سيطرته كان مسؤول عن الاشياء مثله مثل الشخص الطبيعي القائم بحراسته، واستقر الفقه والقضاء على أن المتبرع يكون حارس للشيء حتى لو اصيب التابع نفسه بضرر من جراء استخدامه للشيء، لان المتبوع لا يقصد سلطته الفعلية إلى الشيء في هذه الحالة[٢٨] .

وقد جعل القانون المدني المصري قيام رابطة التبعية اساس في تحديد المتبوع المسؤول عن تابعه وفق نص المادة (١٧٤) م. مصري، وقد استبعد المشرع المصري معيار السلطة القانونية واكتفى بالسلطة الفعلية التي يباشرها المتبوع على تابعه في رقابة وتوجيه حسب المادة (٢/١٧٤) ق.م المصري، واعتنق المشرع المصري فكرة الخطأ المفترض والذي لا يقبل اثبات العكس في المسؤولية عن فعل تابعيه[٢٩] .

ثالثاً : مفهوم مالك الحيوان كشخص اعتباري بالقانون المدني الفرنسي .

ان مفهوم مالك الحيوان كشخص اعتباري ما نصت عليه المادة(١٣٨٤) من ق.م.ف المعدلة بالمادة (١٢٤٢) ق.م.ف بالقانون الجديد الصادر في ١٠ شباط ٢٠١٦ والتي تنص على " لا يعد الشخص مسؤول فقط عن الضرر الضي سببه بفعله الشخصي بل ايضاً عن الضرر الذي وقع بسبب الاشخاص الذين يسأل عنهم أو بسبب الاشياء التي في حراسته"

وقد بين القانون الفرنسي تطبيق احكامه عن مسؤولية المتبوع عن تابعه وخير مثال على مسؤولية الشخص المعنوي في القضاء الفرنسي (قضية بلاتكو) الذي طلب تعويض من محكمة مدنية (بوردة) نتيجة صدم ابنته الصغيرة من قبل عربة تابعة لمصنع دخان التابع للدولة بعد أن كسب القضية عن طريق القضاء العادي التي دفع بها القضاء الاداري بعدم الاختصاص[٣٠]. ولكن ما نجد في القانون الفرنسي ان الدولة لا تتحمل مسؤولية الخسائر التي تلحقها الحيوانات بالغير لأن المبادئ القانونية المتعلقة في الافراد لا تسري على الاشخاص المعنوية العامة إلا إذا اثبت المجلس الدستوري ارتكاب تقصير مقدم من خلال التفسيرات اللازمة[٣١].

ومن أنصار اخضاع الشخص المعنوي للمسؤولية في الفقه الفرنسي الدكتور ستارك الذي أشار برسالته ومؤلفه عن الالتزامات إلى مسؤولية الشخص المعنوي، وترد فكرته إلى فكرة الضمان أي ضمان المتبوع وفاء بالتزام تابعه بتعويض الضرر الذي سببه التابع للغير بخطأ منه ومضى بقوله أن كل شخص قانوني فرد أو جماعة يسأل مسؤولية مباشرة عن الاضرار التي تصيب الغير من جراء نشاط الاشخاص الذين يستخدمهم ويعملون باسمه ولحسابه[٣٢].

كذلك أشار الفقيهان الفرنسيان (مازو وتنك) في مؤلفهم الشهير عن المسؤولية المدنية بمسائلة الشخص المعنوي رغم أن الشخص المعنوي مجرد افتراض خلقه القانون، ولكن حسب رأيهم أن نظام الشخصية القانونية برمته من خلق القانون، مثال الرقيق والاشخاص الذين حكم عليهم بالموت المدني مجردين من الشخصية القانونية على الرغم من وجودهم الفعلي الواقعي، وهذا دليل قاطع على أن الشخص القانوني لا يراد من في الانسان أو الادمي أي أن الشخص الطبيعي يوجد ومع هذا لا يكون له وجود في

نظرية مسؤولية الاشخاص المعنوية الخاصة بالمسؤولية. ورغم أن الشخص المعنوي ليس له ادراك أو تميز مع ذلك فهو يباشر نشاطه عن طريق ممثلين من الاشخاص الطبيعيين وهؤلاء يتوافر لهم الادراك والتمييز رغم أن الشخص المعنوي له شخصية مستقلة(٣٣).

مما تقدم أن مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي كصاحب حيوان فيما يصدر عنه من أضرار يجب أن يتحمل هذه الاضرار وكذلك الدولة عند امتلاكها الحيوانات للأغراض الامنية والترفيهية مسؤولة كما يسأل الشخص الطبيعي وانتهينا أن مسؤولية صاحب الحيوان في القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة متقاربة وليس هناك اختلاف ولكن الاختلاف فقط بالتسمية ففي القانون العراقي جعل مالك الحيوان هو المسؤول وفي القوانين المقارنة كالقانون المصري والفرنسي (حارس الحيوان) والقانون الانكلو امريكي قد خا منحاً فيه نوع من الغرابة اذ جعل الصفة العرضية اقوى من الصفة الاصلية ولتوضيح ذلك هو ان المالك دائماً ما يكون مسؤولاً عن حيواناته وعن حراستها رغم ان الحارس قد يكون منفصل عن المالك اذ قد يكون حارساً بأجر أو بدون اجر كحيوان المالك الأصلي ولكن نلاحظ من القانون الانكلو امريكي انه قد غلب الصفة العرضية على الصفة الأصلية اذ جعل الحارس مستخدماً بكثرة في النصوص الانكليزية ليشمل هذا المصطلح صفة المالك والحارس معاً وهذا ما نلاحظ عكس القوانين العراقية والمصرية والفرنسية. اما مالكاً أو حارساً. بحيث ان الاستعمال التشريعي في القانون الانكلو امريكي اصبح أذاً ما أورد مصطلح الحارس فان من البديهي ان يحمل عليه معنى المالك. الا اذا تمت قرينة أو بينة على ان الحارس هو ليس بالمالك اما كنص قانوني فأنه تقريباً أغفل كلمة المالك واستخدم كلمة الحارس بشكل غالب. ولربما هذا الوضع القانوني يعود إلى استقلالية وذاتية التطور الانكلو امريكي اذ انه يتأثر في احكامه التشريعية بتطبيقاته الجزئية والعملية بشكل كبير ولربما واقع علاقته الانسان بالحيوان التي تطغى عليها طبيعة الحراسة الملازمة للملكية ولكثرة التشريعات المنظمة لمسؤولية المالك بحراسة ومتابعة تصرفات حيواناته قد جعلت مصطلح الحارس أكثر ظهوراً واستخداماً في النصوص الانكلو امريكية. ونقترح تسمية مالك الحيوان بالحارس كون لا يمكن التسليم بان المالك للحيوان المملوك هو المالك لأن الحيوان غير المملوك غير خاضع للحراسة لان جنايته تذهب هدراً وهذا غير مقبول وانتهينا بأن مسؤولية صاحب الحيوان هي مسؤولية تقصيرية

المطلب الثاني:الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لصاحب الحيوان عن تربية الحيوانات في المناطق السكنية

لا خلاف بين الفقهاء أنه لا مسؤولية على فعل الحيوان غير المملوك لاحد أما الحيوان المملوك فأن صاحبه يستخدمه في مصالحه من ركوب وحمل ويتخذه وسيلة لقضاء حاجياته فيكون صاحبه ضامن للأضرار التي تحصل منه وفي هذا المطلب نبين في فرعين نتناول بالفرع الاول اساس المسؤولية لصاحب الحيوان وفي الفرع الثاني شروط هذه المسؤولية

الفرع الأول:الأساس القانوني لمسؤولية صاحب الحيوان فقهاً وقانوناً

من خلال هذا الفرع سنبحث الاساس القانوني لمسؤولية صاحب الحيوان في القانون المدني العراقي أولاً والاساس القانوني لمسؤولية صاحب الحيوان في الفقه والقانون المصري ثانياً والاساس القانوني لمسؤولية صاحب الحيوان في الفقه والقانون الفرنسي.

أولاً : الاساس القانوني لمسؤولية صاحب الحيوان في الفقه و (ق.م.ع)

الأصل في مسؤولية الفعل الناتج عن الحيوانات يرجع للنص الوارد في القرآن الكريم وبالآية المباركة ((وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ⋆ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ)[٣٤] ولفهم النص القرآني نستعين بشرح الفقيه الاسلامي الشيخ اسماعيل الجزائري في كتابه آيات الاحكام[٣٥]. وأعمال لقوله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو سوق من اسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن وذهب البعض إلى جناية البهائم غير مضمونة لعموم حديث النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وأن الاساس القانوني في (ق.م.ع) هو نص المواد من (٢٢١ –٢٢٦) ق. م . ع. حيث حددت جناية الحيوان ونصت المادة (٢٢١) ق. م. ع. على" أن جناية العجماء جبار فالضرر الذي يحدثه الحيوان لا يضمنه إلا إذا ثبت انه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر" . أي أخذ القانون العراقي من الفقه الاسلامي وكذلك نصت المادة (١/٢٢٣) ق. م. ع. على أنه "إذا أدخل شخص دابة في ملك غيره بدون اذنه ضمن مطلقاً ضرر تلك الدابة سواء راكب أو سائق أو قائد موجود عندها أو غير موجود" . والمشرع العراقي يتطلب بوجه عام اثبات الخطأ من جانب المضرور على الحارس القانوني أو (المالك القانوني) حسب المادة (٢/٢٢٦) ق. م. ع . والمادة (٢٢٣) ق. م. ع . وبينما جعل ركن اخر للأساس هو الخطأ المفترض القابل لاثبات العكس ولم يميز بين حيوان خطر وآخر غير خطر معلل ذلك بان الحيوانات الاليفة يمكن أن تكون مصدر للخطر . وعلى المشرع العراقي بدل أن يضع عدة نصوص حول المسؤولية عن فعل الحيوان عليه أن يجعلها ينص واحد يبين المسؤولية عن الحيوانات كما فعل المشرع الفرنسي والمشرع المصري . ويفهم من نص المادة (٢٢١) ق. م. عراقي أن مسؤولية صاحب الحيوان تقوم على خطأ يجب على المضرور اثباته في جانب صاحب الحيوان هو عدم اتخاذه الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر[٣٦]. أما المواد الباقية من نص القانون اشارت إلى صور لخطأ صاحب الحيوان ترتب عليه مسؤولية عن الضرر الذي يلحق حيوانه بالغير كما في المادة (٢٢٢) ق. م. ع[٣٧].

ونستخلص القول أن مسؤولية صاحب الحيوان وأساسها القانوني في القانون المدني العراقي تقوم على خطأ ثابت وفقاً لاحكام المادة (٢٢١) ق. م. ع وأشارة بعض النصوص في (ق.م.ع) على صورتين للخطأ حسب نص المادة (٢/٢٢٤) والمادة (٢/٢٢٥) . المسؤولية على اساس خطأ مفروض قابل لاثبات العكس ويستطيع صاحب الحيوان التخلص من المسؤولية تبعاً لطبيعة الخطأ المنسوب اليه وعلى المضرور اثبات أن صاحب الحيوان لم يتخذ الحيطة لمنع وقوع الضرر.

ثانياً : الأساس القانوني لمسؤولية صاحب الحيوان بالفقه و(ق.م.م)

أن أساس المسؤولية في (ق.م.م) بنيت على فكرة الحراسة ومتى وجدت الحراسة كان صاحبها مسؤول عن كل ضرر ناشيء عن فعل الحيوان، والحراسة أما مادية أو قانونية[٣٨]. ولم يشأ المشرع المصري أن يعلق المسؤولية على خطأ معين يثبت حق المسؤول مالكاً أو منتفع فحذا حذو المشرع الفرنسي الذي أفرد المسؤولية لمالك الحيوان المنتفع بنص خاص ورد في المادة (١٥٣) ق. م. م. أهلي قديم التي تنص على "وكذلك يلزم مالك الحيوان أو مستخدمه الضرر الناشئ عن الحيوان سواء كان في حيازته أو تسرب منه" . وكذلك نص المادة (١٣٨٥) ق. م. ف بأن مسؤولية مالك الحيوان أو من يستخدمه يسأل عما يحدثه الحيوان وبهذا بين النصين المسؤولية مفترضة رغم الخلاف في التعبير ولا يكلف المضرور اثبات الخطأ في جانب مالك الحيوان أو حارسه ولكي تثبت العلاقة المباشرة بين فعل الحيوان وبين الضرر الذي اصابه. وكذلك المادة (١٧٦) ق. م. م. من التقنين الجديد المقابلة للمادة (١٣٨٥) ق. م. ف في المعدلة بالمادة (١٢٤٣) ق. م. ف الجديد الصادر في ١٠/شباط/ ٢٠١٦. حيث جعل المشرع المصري اساس المسؤولية مسؤولية مفترضة مبنية على خطأ مفترض ولا يستطيع الحارس أن يدرء المسؤولية عنه بنفي العلاقة السببية .

فالمشرع المصري بنى المسؤولية على خطأ مفترض غير قابل لاثبات العكس وهذا مغاير لموقف المشرع العراقي الذي جعلها تارة على خطأ ثابت وتارة يقيمها على خطأ مفترض فرض بسيط قابل لاثبات العكس وهو اتجاه منتقد في الفقه المدني[٣٩] والحراسة المادية تنتقل للحارس والحراسة القانونية تبقى للمالك وتنتقل المسؤولية المفترضة من الحارس أو المالك للحيوان إلى شخص آخر غيرهم فيعتبر هو الحارس المفترض وإذا سرق الحيوان أو هرب ثم استولى عليه غير حارسه فيعتبر في حراسة سارقه أو من استولى عليه ويسأل هذا عما يحدثه الحيوان من أضرار .

ثالثاً : الأساس القانوني لمسؤولية صاحب الحيوان بالفقه و (ق.م.ف)

أما المسؤولية وأساسها في القانون المدني الفرنسي هو نص المادة (١٣٨٥) ق. م. ف المعدلة بالمادة (١٢٤٣) ق. م. ف البريد الصادر في سنة (٢٠١٦) والتي تقرر المسؤولية لمالك الحيوان والمستفيد منه سواء منتفع أو مستأجر أو مستعير ومسؤول عن تعويض الخسائر والاضرار الناجمة عن الحيوان [٤٠] .أي مسؤولية صاحب الحيوان بالقانون الفرنسي حسب نص المادة (١٣٨٥) ق. م. ف المقابلة للمادة (١٥٣) ق. م. م. أهلي فلا تسري على المالك الذي أصاب الحيوان الخادم المكلف بحراسته فالمالك يسأل على ضوء المادة (١٣٨٢) ق. م. ف المعدلة بالمادة (١٢٤٠) ق. م. ف الجديد الصادر في (٢٠١٦) والمقابلة للمادة (١٥١) ق. م. م. أهلي وهنا تكون مسؤولية المالك تقصيرية تتطلب اقامة الدليل في جانب المصاب على خطأ معين، كأن يكون قد سلم حيوان معيب لخادمه دون أن يظهر للخادم العيب وقد أخذ القضاء الفرنسي قديماً بهذا الرأي[٤١]. وبالرغم أن مصطلح حارس الحيوان يطلق على المسؤول عن الحيوان في مصر وفرنسا ولا يستخدم هذا المصطلح في العراق وبعد أن كان القضاء الفرنسي مستعين بالفقه باعتبار المسؤولية عن فعل الشئ ومنها

الحيوان قائمة على الخطأ المفترض افتراض قابل لاثبات العكس ثم تحول بعد ذلك إلى الخطأ المفترض غير قابل لاثبات العكس، إلا إذا اثبت المدعي عليه أن الضرر قد نشأ بسبب اجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير. والفقه الفرنسي ذهب أول الأمر إلى أن أساس المسؤولية افتراض وقوع خطأ من الحارس من اقتناء الحيوان الذي احدث الضرر أو في حراسته وقد ذهب الفقيه جوسران وسافاتير بان أساس المسؤولية للحارس ليست تحمل تبعه كما ذهب بعض الفقهاء[٤٢]. وذهب الفقيهان الفرنسيان (كولان وكابيتان) إلى أن المسؤولية هي خطأ في الحراسة أو نقص في الحراسة أو اهمال الرقابة وأن من الواجب من تكون عليه حراسة الحيوان أو السيطرة الفعلية عليه ومن بيده زمام هذا الحيوان أن يمنع الضرر عن الغير بان يحول بين الحيوان وبين ايقاع الضرر أو الاذى للآخرين، واذا لم يقم بهذا الواجب فأنه أخل بالتزامه وحقت عليه المسؤولية ونص المادة (١٣٨) ق. م. فرنسي صريح بان المسؤولية لا تقع على المالك وحده وانما على من يستخدم الحيوان[٤٣]. وذهب الفقيهان كولان وكابيتان بالقول بأننا أمام خطأ مفترض لا حاجة للمضرور إلى اقامة الدليل عليه وعلى المدعي عليه أن ينقض هذا الخطأ لأنه افتراض قانوني بسيط قابل لاثبات العكس ويستدلان على رأيهما بان الأصل في القرينة القانونية تكون بسيطة قابلة للاثبات وانها لا تكون قاطعة ألا ينص صريح في القانون[٤٤]ومن خلال ما تقدم اعلاه أن أساس المسؤولية لصاحب الحيوان في القانون العراقي والقوانين المقارنة بان المسؤولية في القانون المدني العراقي تقام على افتراض خطأ قابل لاثبات العكس وأقام القانون المدني المصري والفرنسي المسؤولية على خطأ غير قابل لاثبات العكس وتميل الدراسة الى ان الرأي الراجح هو ما وجد في القانون المدني العراقي هو خطأً مفترض قابل لإثبات العكس

الفرع الثاني:شروط المسؤولية المدنية لصاحب الحيوان عن تربية الحيوانات في المناطق السكنية بالفقه والقانون

تتحقق المسؤولية اذا تولى شخص حراسة حيوان وأحدث الحيوان ضرراً للغير ويكون الحارس أو المالك مسؤولاً عن هذا الضرر ولهذا يتوفر شروط حتى تقام المسؤولية لذا سنبحث الشروط بالفقه والقانون العراقي أولاً والشروط بالفقه والقانون المصري ثانياً والشروط في الفقه والقانون الفرنسي .

أولاً : شروط المسؤولية المدنية لصاحب الحيوان عن تربية الحيوانات في المناطق السكنية في الفقه والقانون العراقي.

من شروط المسؤولية المدنية لمالك الحيوان عن فعل حيوانه في القانون المدني العراقي شرطان هما ان يحدث الحيوان ضرر يصيب الغير أولاً وان ينسب إلى صاحب الحيوان خطأ في توجيهه ورقابته أي يحدث ضرر بفعل الحيوان ويكون بعمل ايجابي يصدر عنه كرفس أو عض أو نطح أو دهس، أما اذا حدث الضرر دون قيام الحيوان بعمل ايجابي فلا تترتب المسؤولية على مالكه كما لو حدث الضرر نتيجة اصطدام شخص بحيوان، ولا يشترط لقيام المسؤولية حصول تماس مادي مباشر بين الحيوان وبين المضرور وانما يكفي ان يكون فعل الحيوان لاحداث الضرر، كما لو جمح حصان أو هاج ثور أو انفلت حيوان مفترس من

قفص سيرك فأصاب الناس ذعراً ادى إلى ضرر ألحق بهم من جرح أو كسر أو دهس نتيجة التزاحم من الضرر[٤٥]. إذن المسؤولية لمالك الحيوان أو حارسه لا تترتب الا اذا نسب خطأ اليه في توجيه الحيوان وقيادته ورقابته سواء كان الخطأ مما يجب أثباته أو كان مفروض فرض قابل لاثبات العكس أو غير قابل للنفي ولا يكون مالك الحيوان أو حارسه مسؤول اذا تسبب المضرور بخطئه في احداث الضرر أي اذا كان بسبب أجنبي أي شروط المسؤولية لصاحب الحيوان في (ق.م.ع) هو حراسة الحيوان من قبل المسؤول عنه أي صاحب الحيوان وان يحدث الحيوان ضرر للغير وهناك شروط اخرى منها ان يكون هناك خطأ من صاحب الحيوان وخطأ من الدولة في الحفاظ على أمن وسلامة الناس من الحيوانات داخل المدن والمناطق السكنية[٤٦]

ثانياً : شروط المسؤولية المدنية لصاحب الحيوان عن تربية الحيوان في الفقه والقانون المصري.

تتحقق المسؤولية في القانون المدني المصري بتوافر شرطين هما تولي شخص حراسة حيوان وثانياً أحداث الحيوان ضرر للغير كما جاء في الوسيط لشرح القانون المدني للاستاذ المغفور له الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري وجاء في بعض الكتب والمؤلفات ثلاثة شروط أي إضافة شرط وهو ان يكون الحيوان من جملة الحيوانات الداجنة التي يمكن الانسان ان يحافظ عليها ويجعلها تحت رقابته[٤٧]. حيث لا تتحقق المسؤولية الا اذا تولى شخص حراسة حيوان وسبب الحيوان بفعله الايجابي ضرر وان يكون هناك خطأ في الحراسة أي خطأ مفترض لا يقبل اثبات العكس[٤٨]. ولكن يستطيع حارس الحيوان ان ينفي عنه المسؤولية في القانون المدني المصري ينفي العلاقة السببية بأثبات السبب الأجنبي[٤٩]. هي ان يترك الحارس زمام الشيء ويفلت من يده . فحارس الحيوان هو من بيده زمام الحيوان والسيطرة الفعلية بحق أو بغير حق وسواء كانت السيطرة شرعية ام غير شرعية ما دامت سيطرة فعلية قائمة فليس حارس الحيوان هو ضرورة مالكه قد ينتقل زمام الحيوان من يده إلى يد غيره فيصبح هذا الغير هو الحارس وليس الحارس هو المنتفع بالحيوان اذا لم يكن له السيطرة الفعلية في توجيهه وفي رقابته وليس الحارس من يعرف عيوب الحيوان ويتركه يضر بالناس ما دام لا يملك التصرف في أمره ولا يعتبر حارساً بوجه عام لا الراعي ولا السارق ولا الخادم ولا السائس الا اذا كان لهم السيطرة الفعلية على الحيوانات في توجيه ورقابة واستعمال وحسب المادة (١٧٦) ق.م.م من شروط مسؤولية حارس الحيوان ان يكون الحيوان حي وان يحدث هذا الحيوان ضرر للغير اما الذي يحدثه الحيوان الضرر لنفسه لا تشمله المادة (١٧٦) ق.م.م[٥٠]. ولا يهم ان يكون الحيوان أليف ام متوحش فمالك الغاية لا يسأل عن الضرر الحاصل من الحيوانات التي توجد فيها، وإنما يسأل عن خطأه طبقاً لنص المادة (١٦٣) ق.م.م المقابلة لنص المادة (١٣٨٢) ق.م.ف وليس لنص المادة (١٧٦) م. مصري المقابلة لنص المادة (١٣٨٥) م فرنسي[٥١]. فاذا عبرَ قطيع من الغزلان أحد الطرق أو أي قطيع من الحيوانات وتسبب في وقوع حادث لا يسأل من رسا عليه المزاد بل يسأل سائق السيارة التي يقودها في الغاية وخصوصاً اثناء الليل دون ان يتخذ الاحتياطات اللازمة لحمايته أثناء سيرة. اذن الحراسة القانونية تبقى لمالك الحيوان

حتى ولو كان بحراسة خادمه وعليه اثبات انه لم يكن بأمكانه منع الفعل الذي نشأ عنه الضرر مثال على ذلك اذا فك مستخدم قاصر قيد فرس مخدومة ليسقي الفرس فجفلت وانفلتت منه راكضة إلى حوض الماء وصدمت ولداً وتسبب ذلك في وفاته فان مالك الفرس وحارسها يكون مسؤول عن الضرر الواقع مالم يقم الدليل على خطأ المتضرر أو على قوة قاهرة[٥٢].

أما اذا كان دوره سلبي محض فأن الضرر لا يكون من فعل الحيوان ولا يستلزم الدور الايجابي ضرورة الانتقال المادي بين الحيوان والجسم الذي لحق به الضرر[٥٣]. وتطبيقاً على ذلك بأن خرج حيوان مفترس من حراسة شخص فجأة للطريق العام وأصيب بالذعر أحد المارة وسقط وجرح دون ان يمسه الحيوان فهذا الضرر من قبل الحيوان، وبالتالي يسأل عنه حارسه اذن كل ضرر يحدثه الحيوان يكون حارسه مسؤول عنه فاذا ركل حصان شخص فجرحه أو نطح ثور انسان وقتله واذا عض كلب شخص فأحدث به ضرر وتلف حيوان مزروعات مملوكة لاحد الاشخاص مسؤول عنها حارس الحيوان فلا يفترض الخطأ بل يكلف المدعي اثباته حسب القواعد العامة وأذا كانت من فعل الحيوان كانت خطأ مفترض من جانب الحارس وتطبيق نص المادة (١٧٦) ق.م.م.اي ان هذه المادة تشمل جميع الأضرار التي يحدثها الحيوان ويطبق النص على حاله نقل مرض في الحيوان ومضايقته للجيران.

ثالثاً : شروط المسؤولية المدنية لصاحب الحيوان عن تربية الحيوانات في المناطق السكنية في الفقه والقانون الفرنسي

في القانون الفرنسي كذلك من شروط المسؤولية هو الدور الايجابي للحيوان في احداث الضرر دون الدور السلبي المحض لا يكون من فعل الحيوان لا تترتب عليه المسؤولية كما لو ارتطم شخص بجسم حيوان حي وجرح[٥٤].وقد ميز الفقه الفرنسي بين الحراسة المادية والحراسة القانونية فجعل الحراسة القانونية هي حق يعطيه القانون للشخص في السيطرة على الحيوان وهي التي ترتب المسؤولية وقد عدل عن هذا الرأي أثر حكم محكمة النقض الفرنسية في (٢ ديسمبر سنة ١٩٤١) فأخذ بمعيار السيطرة الفعلية والتوجيه والرقابة فقد يكون الحيوان عقار بالتخصيص اذا وضعه صاحبه في عقار يملكه رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله فالمواشي الملحقة بأرض زراعية والحمام الملحقة بالابراج والارانب بالجحور والنحل بالخلايا والاسماك بالاحواض كلها عقارات بالتخصيص ويسأل عنها حارسها عما تحدثه من ضرر أي تسري عليها المادة (١٣٨٥) ق.م.ف المقابلة للمادة (١٧٦).ق م. م .اذن ملخص شروط المسؤلية متفق عليها في القانون العراقي والقانون المصري والفرنسي ان يكون هناك حيوان حي وله دور ايجابي في احداث الضرر ولكن في القانون العراقي شرط ان ينسب إلى مالك الحيوان خطأ في توجيهه ورقابته .

المطلب الثالث:مسؤولية الغير عن فعل الحيوان في الفقه والقانون

إن الاعمال او الافعال غير المشروعة التي تلحق الضرر بالغير قد تقع من الشخص نفسه او تقع عمن يستعين بهم في اداء مختلف الاعمال والضرر الذي يقع من الغير لابد من

جبره ولابد من حصول المضرور على التعويض الذي يستحقه وان كان هذا التعويض لا يصل الى مرتبة اعادة الشيء الى ما كان عليه الا انه يحقق كثيراً مما تعرض له المضرور فيما لو ترك بدون تعويض لذلك وضعت التشريعات المعاصرة نصوص قانونية تتضمن قواعد المسؤولية للغير عن فعل الحيوان ومن خلال هذا المطلب سنبحث في ثلاث فروع التعريف بالغير وشروط الغير واثار مسؤولية الغير عن تربية الحيوانات في المناطق السكنية .

الفرع الاول:التعريف بالغير فقهاً وقانوناً

من خلال هذا الفرع نبحث التعريف بالغير بالفقه والقانون العراقي أولاً وبالفقه والقانون المصري ثانياً وبالفقه والقانون الفرنسي ثالثاً .

أولاً : تعريف الغير بالفقه والقانون العراقي

لقد توسعت التشريعات الحديثة في مفهوم مسؤولية الغير ومن هو الغير لذلك لم تعد تتطلب وقوع الخطأ او الفعل الضار من الشخص نفسه حتى يمكن مساءلته بل قررت هذه التشريعات تماشياً مع تطور المجتمع بمسؤولية الشخص اذا ما وقع الخطأ او الفعل الضار ممن استعان بهم هذا الشخص في مختلف أوجه نشاطه حيث نصت المادة (٢١٩ ق.م.ع) "وعلى الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص مستقل احدى المؤسسات الصناعية والتجارية ومسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم" اذا كان الضرر ناشئ عن تعدٍ وقع منهم اثناء قيامهم بخدمتهم ويستطيع المخدوم التخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما يكفي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لابد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية[٥٥] . ولكن حسب قول العلامة الحلي "في كل الاحوال اذا ألحق الحيوان ضرر بالغير بواسطة عمل احد الاشخاص فان فاعل ذلك العمل يكون مسؤول عن الخسارة"[٥٦] . وقد خصص المشرع العراقي لمسؤولية الغير حاليتين بالمواد (٢٠١٨ و٢١٩ ق.م.ع) ففي المادة (٢١٨) تتكلم عن مسؤولية الشخص عن هم في رعايته والتي تنص على (١- : يكون الاب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير ٢-: ويستطيع الاب أو الجد ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة كان لابد واقعاً حتى لو قام بهذا الواجب) والمادة (٢١٩) مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعة ولم يضع المشرع العراقي قاعدة عامة تقرر مسؤولية أي متبوع عن الافعال الضارة الصادرة عن تابعه حتى توفرت شروطها وهذا المنهج سلكته القوانين المدنية العربية ومنها القانون المصري واختلفت احكام التشريعات وتباينت اتجاهات الفقه والقضاء حيال تحديد اساس هذه المسؤولية وتعدد هذه الآراء حول الاسس ومن هذه الاسس[٥٧] قيام المسؤولية على اساس خطأ مفترض قابل لإثبات العكس واعتد به عدة تقنيات كالتقنين الالماني والسويسري وكذلك قيام المسؤولية على اساس خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس اعتد بها القانون المصري والفرنسي في عدم اجازت الافلات من المسؤولية بنفي الخطأ واجازت الافلات منها بنفي السببية وكذلك اسست المسؤولية على مبدأ تحمل التبعة كما في التشريع السوفيتي وناصره جانب من الفقه والقضاء في فرنسا ومصر والمانيا ففي هذا الاساس يجيزون رجوع المتبوع على التابع أي

اقامة المسؤولية على اساس خطأ التابع وكذلك اقامة المسؤولية على فكرة الضمان ونادى بها الفقهاء الفرنسيين والمصريين وبمقتضى مسؤولية الغير يعتبر التابع امتداد لشخصية المتبوع اذن الاساس للمسؤولية عن فعل الغير بالقانون العراقي لابد الاشارة لأمرين . الامر الاول اعتبر القانون العراقي مسؤولية المتبوع عن تابعه خطأ مفترض لا يقبل اثبات العكس ولكن يستطيع المتبوع نفي خطأه والافلات من المسؤولية بنفي العلاقة السببية بين خطأه المفترض وبين الضرر الذي اصاب الغير بفعل تابعه والامر الاخر ان قانون اصلاح النظام العراقي أوصى بإقامة المسؤولية على عنصر الضرر وتأسيساً على فكرة الضمان[٥٨] . وان احكام المسؤولية تقضي في المادة (٢٢٠م.عراقي) "المسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه" أما اذا اشترك المتبوع مع التابع بالخطأ لا يحكم للمتبوع بكل ما دفع من تعويض . لقد حاول المشرع العراقي سد الفراغ الموجود في الشريعة الاسلامية بالنسبة للمسؤول عن عمل الغير حيث نص بالمواد (٢١٨ . ٢١٩ . ٢٢٠ م.عراقي) على المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية عن عمل الغير وهذه المواد تتشابه والحلول الواردة في المادة (١٣٨٤ ق.م.ف) مع بعض التعديلات فالمادة (٢١٩ م.عراقي) تبحث عن مسؤولية المخدوم[٥٩] . أي ان الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى تقوم بخدمة عامة مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم وهذا مناقض للمادة (١٣٨٤ ق.م.ف) ونستخلص القول بان الغير هو كل شخص يجوز ان يسري في حقه التصرف القانوني الذي حدث عن واقعة قانونية وتعتبر مسؤولية الغير عن فعل الحيوان واقعة قانونية . ويعتبر من الغير الخلف الخاص الذي استلم الحيوان في نية شراءه أي المشتري المحتمل وكذلك التابع للمتبوع الذي لا تنتقل اليه زمام الحيوان بالسيطرة الفعلية في توجيهه ورقابته والتصرف به .

ثانياً : مسؤولية الغير عن فعل الحيوان بالفقه والقانون المصري

يقصد بالغير شخص لا علاقة للمدعى عليه حارس الشيء به وقد صدر عنه فعل ادى إلى حصول الضرر اما برمته أو بصورة مشتركة مع فعل الشيء ويعرف كذلك بأنه كل شخص لم يكن طرف في العقد بين صاحب الحيوان والمضرور[٦٠]. اختلف الفقهاء المصريون في شأن من يتلقى الحيوان من مالكه لا يستخدمونه في قضاء حاجاتهم ولكن ليباشر كل منهم حرفته فذهب المشرع المصري بالمادة (١٥١ م.مصري اهلي قديم) و(١٦٣ م.مصري) بالقانون الجديد القابلة للمادة (١٣٨٢ ق.م.ف) المعدلة بالمادة (١٢٤٠ ق.م فرنسي) الجديد الصادر في ١٠/شباط/٢٠١٦، ان الغير المتسبب بفعله ضرراً من الحيوان يكون مسؤول وكلما ثبت في حقه تقصير يقوم الدليل عليه في جانب المصاب المطالب بالتعويض ولا يأخذ بنص المادة (١٥٣ م.مصري قديم) والمادة (١٧٦ م.مصري جديد) المقابلة للمادة (١٣٨٥ م.فرنسي) المعدلة بالمادة (١٢٤٣ م.فرنسي جديد) الصادر في ١٠/شباط/٢٠١٦ ويعتبر في حكم الغير تابع المالك اذا لم تنتقل اليه الحراسة فيكون المالك مسؤول تجاه التابع بالخطأ المفترض وكذلك احداث حيوان ضرر بحيوان اخر فمالك الحيوان المضرور يرجع على حارس الحيوان الاول بالخطأ المفترض لأنه من الغير فيرجع عليه بالتعويض عن الخطأ الذي اثبته لا للخطأ المفترض[٦١] . وليس حارس الحيوان هو من

الضرورة مالكه فقد ينتقل زمام الحيوان بالسيطرة الفعلية في توجيهه ورقابته والتصرف به من يده إلى يد غيره فيصبح هذا الغير هو الحارس[١٢].

فالأصل ان انتقال الحيوان من المالك للتابع كالسائس والسائق والخادم والراعي لا ينتقل الى ذلك التابع السيطرة الفعلية على الحيوان ولكن لا يمنع ان تنتقل السيطرة الفعلية للتابع لكي يسافر عليه وهنا تنتقل للتابع وعندئذ يمكن اعمال المادتين (١٧٤ و١٧٦ م.مصري) معاً فيكون التابع مسؤول باعتباره حارس والمالك مسؤول باعتباره متبوع ويرجع المضرور على المتبوع وهو المالك والانتقال بعقد او غير عقد[١٣] .

إذن مسؤولية الغير عن فعل الحيوان تكون مسؤولية تقصيرية ولا تنطبق المسؤولية العقدية عليه لكونه اجنبي عن العقد ولأن العلاقة العقدية تكون بين مالك الحيوان او حارسه والمضرور ، ومن خلال فعل الغير الذي يتصف بصفة القوة القاهرة ليعفي الحارس للشيء من المسؤولية ، وقرر القانون ثبوت مسؤولية الاولياء والاوصياء عن عمل الغير اذا كان في حاجة الى الرقابة والغير هنا من يرتكب عمل غير مشروع ليشمل القاصر والمجنون والمعتوه والمغفل والمريض كالاعمى والمشلول والمقعد والزامهم التعويض عن الضرر المدني على اساس افتراض الخطأ في المسؤول باهماله في الرقابة لاعمال هؤلاء[١٤]وهذا ما نص عليه القانون المدني المصري في المادة (١٧٣ م.مصري) والقانون المدني السوري بالمادة (١٧٤)[١٥]. وهذا استثناء من المبدأ العام في المسؤولية عن الاعمال الشخصية التي نصت عليه المادة (١٦٣ م.مصري) والمادة (١٦٤ م.سوري) التي تقول "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" .

وقد جاءت في نصوص مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع لوجود رابطة تبعية في القانون المصري حسب المادة (١٧٤) م.مصري والسوري بالمادة (١٧٥)م.سوري أي تكون المسؤولية عن عمل الغير وتكون استثناء على القواعد العامة في المسؤولية ولكن نجد في بعض الاحيان هناك فرق بين المسؤولية عن عمل الغير ومسؤولية المتبوع عن اعمال تابعة هو ان المسؤولية عن عمل الغير ان الغير له نصيب في احداث الضرر بينما مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه ليس له نصيب في احداث الضرر والخطأ فيها هو خطأ التابع وليس خطأ مفترض للمتبوع ولكن القانون اراد هذه المسؤولية ولم يجيز للمتبوع التخلص منها باعتباره كفيلاً للتابع وان مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه تقوم على اساس تحمل التبعية كما يراه البعض[١٦].

ثالثاً: مسؤولية الغير عن فعل الحيوان بالفقه والقانون الفرنسي

ومن النصوص التشريعية الخاصة بمسؤولية المتبوع عن فعل التابع في القانون الفرنسي هي المادة (١٣٨٤ ق.م.فرنسي) الفقرة الخامسة منها[١٧] . وحسب هذه المادة ان المشرع الفرنسي لم يحدد مفهوم رابطة التبعية ولكن الفقهاء الفرنسيين اجمعوا على عدم جواز نفي مسؤولية المتبوع اذا اثبت المضرور شروطها وهذا النص يقابل المادة (٥٢ م.مصري اهلي مختلط) "على انه يلزم السيد بتعويض الضرر الناشئ عن افعال خادمه" الذي يشبه النص الفرنسي بالمادة (١٣٨٤) ولم يبين مدى الاستثناء من القواعد العامة للمسؤولية[١٨] . ونصت المادة (١٣٨٤ م.فرنسي) حول المسؤولية عن الاشياء ومنها الحيوان

"ان الشخص يكون مسؤول ليس فقط عن الاضرار التي يحدثها بذات فعله ولكن ايضاً عن تلك التي يحدثها الاشخاص الذين يسأل عنهم او الاشياء التي تكون في حراسته". فالمشرع الفرنسي وقت وضع التقنين المدني لم يقصد سن قواعد خاصة للمسؤولية عن الاشياء وانما يمهد بالعبارة العامة الواردة في المادة (١٣٨٤ م.فرنسي) فقد الحقها بالنص على المسؤولية عن الحيوان والمسؤولية عن البناء أما سائر الاشياء لم يقصد المشرع استثنائها من القواعد العامة للمسؤولية الشخصية بالمادتين (١٣٨٢ ، ١٣٨٣ م.فرنسي) بواسطة شيء يستخدمه[٦٩] . ان التشريعات القديمة لم تعرف المسؤولية عن فعل الغير بالصورة التي عليها الآن فالقانون الروماني لم يعرف نظرية عامة لمسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه وانما اكتفى بالنص على بعض الحالات فيما يتعلق بالمسؤولية عن فعل الغير واوردها في قانون الالواح الاثني عشر على سبيل الحصر[٧٠] . فالقوانين القديمة لا تلزم غير من وقع منه الفعل غير المشروع لجبر الضرر ما عدا حالات معينة اوردها القانون الروماني وقد اجمع العلماء على مسؤولية الشخص المعنوي تارة على اساس خطئة الثابت وتارة على اساس فكرة قرينة الخطأ فالشخص المعنوي اذا لم يكن مسؤول عن الخطأ الذي يرتكبه تابعه جعل هذا التابع وحده المسؤول[٧١] .

الفرع الثاني: شروط تحقق مسؤولية الغير عن فعل الحيوان بالفقه والقانون عن تربية الحيوانات السكنية

يشترط لاعتبار الشخص مسؤول عن فعل الحيوان يجب ان يكون ذلك الشخص حارساً له ويجب ان يكون الحيوان هو الذي احدث الضرر[٧٢] . وأياً كانت الصورة التي وقع بها الضرر فقد يجرح الحيوان انساناً وقد يفلت حيوان مفترس من حراسة صاحبه ويخرج الى الطريق العام فيصاب بالذعر احد المارة فيسقط ويجرح دون ان يمسه الحيوان وكذلك يكون الضرر عدوى ينقلها الحيوان للغير او أصوات مزعجة يرسلها الحيوان[٧٣] . ومن خلال هذا الفرع سنبحث الشروط في القانون المدني العراقي أولاً والشروط في القانون المدني المصري ثانياً والشروط في الفقه والقوانين العربية ثالثاً والشروط في القانون الفرنسي رابعاً .

أولاً : شروط تحقق مسؤولية الغير عن فعل الحيوان في القانون المدني العراقي عن تربية الحيوانات في المناطق السكنية

إن المشرع العراقي يتطلب بوجه عام اثبات الخطأ في جانب المضرور على المالك في المادة (٢/٢٢٦ م.عراقي) وكذلك المادة (٢٢٣ م.عراقي) فالمشرع العراقي لم يقنن المسؤولية المدنية على الحيوان في مادة واحدة بل في عدة مواد وكما فعل المشرع الفرنسي والمشرع المصري فقد بنى المشرع العراقي المسؤولية المدنية عن فعل الحيوان على فكرة مالك الحيوان . فالمالك هو المسؤول عما يصدر عن الحيوان من فعل يسبب ضرر للآخرين . فالمشرع العراقي اشار الى صاحب الحيوان في النصوص ويريد به من له السيطرة الفعلية عليه سواء كان مالك الحيوان ام ليس مالك له غير ان في الغالب ان يكون مالك الحيوان للحيوان المملوك .

إذن كل كائن حي عدا الانسان والنبات مستأنساً كان او متوحش كبير أم صغير خطر أم غير خطر شريطة ان يكون مملوك لاحد من الناس[٧٤] . أي المشرع العراقي اقام المسؤولية

المدنية على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس وكذلك على خطأ ثابت عكس المشرع المصري الذي اقامها على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس[٧٥] . وان الغير كالسائس والراعي والخادم مسؤول مدنياً عن فعله تجاه الآخرين اذا اثبت المالك بانتقال الحيوان اليه وله السلطة الفعلية عليه رغم ان الأصل في انتقال الحيوان للتابع لا تنتقل اليه سيطرة فعلية فقد تنتقل السلطة الفعلية للمنتفع من الحيوان كالمستأجر والمستعير .

ثانياً: شروط تحقق مسؤولية الغير عن فعل الحيوان بالفقه والقانون المصري عن تربية الحيوانات في المناطق السكنية

بما ان المسؤولية المدنية عن فعل الحيوان بالقانون المصري مسؤولية مفترضة او خطأ مفترض ولا يستطيع الحارس ان يدرء المسؤولية ينفي العلاقة السببية وهناك عدة نظريات قبلت في اساس المسؤولية فالبعض ذهب الى انها خطأ مفترض وثم ذهب الى خطأ في الرقابة وقال بعضهم تحمل التبعة واستقر الرأي على الخطأ في الحراسة[٧٦] . فالمشرع المصري اقام المسؤولية على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس عكس المشرع العراقي الذي اقامها على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس . فاذا كان الحيوان في قيادة صاحبه الذي كان يركبه وقت حصول الضرر كانت المسؤولية عن فعل الشخص لا عن فعل الحيوان ولكن عدل عنه الآن واصبح المعمول عليه ان المسؤولية في هذه الحالة عن فعل الحيوان لا عن فعل الشخص لأن الضرر لا يفترض فعل الشخص الا اذا تعمده وعندئذ تكون مسؤوليته على اساس المادة (١٦٣ م.مصري) التي تتكلم عن الفعل الشخصي وقد تتحقق المسؤولية لو كان الضرر قد نشأ عن الحيوان اثناء هروبه من صاحبه فهذا دليل على ان الحارس قد أخطأ في حراسة الحيوان .

ويعتبر في حكم الغير تابع المالك اذا لم تنتقل اليه الحراسة كالسائس والسائق فاذا انتقل الحيوان من المالك الى يد الغير برضا المالك كان الغير تابع للمالك كالسائق والسائس والخادم والراعي فالأصل ان انتقال الحيوان الى يد التابع لا ينتقل اليه السيطرة الفعلية على الحيوان واذا كان المالك قد نقل الحيوان الى شخص غير التابع ينتفع به كالمستأجر او المستعير انتقلت الى هذا الشخص السيطرة الفعلية على الحيوان ، ان الحارس في الحراسة القانونية تثبت له سلطة قانونية على الشيء في الاستعمال والرقابة والتوجيه يستمدها من حق عيني او شخصي على هذا الشيء، أما الحراسة الفعلية ان الحارس له السيطرة الفعلية على شيء من خلال سلطته في الاستعمال والتوجيه والرقابة أي السلطة القانونية للمالك السلطة الفعلية للحارس . اذا احدث حيوان ضرر لحيوان آخر فمالك الحيوان المضرور يرجع على حارس الحيوان الاول بالخطأ المفترض لأنه من الغير أما اذا احدث الحيوان ضرر بنفسه فاذا كان الحارس هو المالك تحمل تبعة الهلاك أما اذا كان الحارس غير المالك فلا يستطيع المالك في هذه الحالة ان يحتج على الحارس بالخطأ المفترض لأنه مسؤول عن الضرر الذي يصيب الغير ولكن يجوز للمالك ان يثبت خطأ في جانب الحارس يرجع عليه بالتعويض عن الخطأ الذي اثبته لا الخطأ المفترض[٧٧]، أي ان الضرر الذي يحدثه الحيوان قد يقع على الغير وقد يقع على الحيوان ذاته

وقد يقع على المالك اذا لم يكن هو الحارس أما اذا كانت هناك علاقة عقدية بين حارس الحيوان والمضرور فان صاحب الحيوان يسأل مسؤولية عقدية لا مسؤولية تقصيرية.

ثالثاً : شروط تحقق مسؤولية الغير عن فعل الحيوان بالفقه والقوانين العربية عن تربية الحيوانات في المناطق السكنية

واذا حدث ضرر من حيوان بري لاحد الافراد لم يكن له في سبيل طلب تعويض لعدم وجود مسؤول عنها ولكن بعض المشرعين في بلاد العربية منها المشرع اللبناني جعل صاحب الارض (المزارع) مسؤول عن اضرار الحيوانات البرية اذا ثبت خطأ على عاتقه ناتج عن فعل او اهمال[٧٨] ، ومن خلال المثال التالي نبين بعد هذا التصور الذي يجعل صاحب الارض مسؤول عن فعل الحيوان البري فهل يعتبر صاحب (قن) دجاج يربي الطيور في حديقته مسؤول عن التسبب في وجود الثعالب والاعتداء على دجاج جاره او ان يكون ابن الجار ضحية هجوم ثعلب عليه كان يرصد دجاجة جاره ، بل اذا جلب الجار الحيوانات البرية للاعتداء على ملك الجار او الاشخاص هنا تقام المسؤولية عليه بالاستثناء لفعله الضار فهنا نجد في التشريع اللبناني لا حاجة الى نص المادة (١٣٠ م.لبناني) المبنية على الخطأ طالما ان المادة (١٢٢ م.لبناني) تصلح كسند لهذه المسؤولية فما الفائدة من تحديد المزارع او مالك الارض دون سواها بالمادة (١٣٠ م.لبناني) التي نصت على المسؤولية التقصيرية[٧٩] ، أما في القانون اللبناني الحيوانات الداجنة كالخيل مسؤولية حارسها، ولا يوجد نص مقابل بالقانون العراقي والمصري والفرنسي حول هذا الموضوع ونظرت المحاكم الفرنسية حول الاضرار التي تحدثها الحيوانات الداجنة او التي دجنت عند خروجها من سيطرة اصحابها واحداثها ضرر للغير وتذكر على سبيل المثال بعض القضايا التي نظرت فيها المحاكم الجزائية دون المدنية فقد اعتبر رئيس مؤسسة السيرك مسؤول جزائياً ومدنياً عن افلات احد الفيلة من رباطه بينما كان مدربه يحاول فك هذا الرباط تمهيداً لأداء دوره فهرب وتغلغل بين المشاهدين ساحقاً رأس طفلة ومسبباً جروحاً لآخرين وأدين رئيس السيرك بالاستناد لخطأه الجزائي وعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة دون تعريض المشاهدين للخطر وحكم أيضاً على والد طفلة لتسليمه كلباً لها هاجم طفلة اخرى فهربت منه واصطدمت في باب زجاجي مما ادى الى جرحها فاعتبرت المحكمة ان والد الطفلة تسبب بالإيذاء على غير قصد نتيجة لإهماله وخطأه بتسليم طفلته كلباً لا قدرة لها على السيطرة عليه[٨٠].

فالمشرع المصري تشدد في مفهوم الحراسة فيسأل الحارس عن المسؤولية حتى لو ظل الحيوان او تسرب فهذه المسؤولية اقرب للمسؤولية الوضعية عن الاشياء الخطرة ومن الاجدر بالمشرع ان يقرر انعقاد مسؤولية الحارس او تحقق الضرر بفعل الحيوان لأن عدم تحقق الضرر يؤدي الى عدم تطبيق نص المادة (١٧٦ م.مصري) وتميل الدراسة الى ان المسؤولية تقام على خطأ موضوعي مفترض من جانب الحيوان لأن الحارس عليه التزام بنتيجة تقع على عاتقه هو الا يفلت الحيوان من حراسته ويحدث ضرر وفي حالة عدم خطأ من جانب الحيوان لا تنطبق هذه القاعدة لأن الضرر الحادث من الانسان وليس الحيوان ففي هذه الحالة وحسب المسؤولية الشخصية تقضي اثبات الخطأ في جانب

المسؤول نتيجة تعمده في الخطأ مثال تعمد راكب حصان في احداث الضرر وتوجيه الحيوان نحو الضرر فمنها تقوم المسؤولية على خطأ مفترض في جانب الشخص باعتباره حارس الحيوان[٨١] .

رابعاً : شروط تحقق مسؤولية الغير عن فعل الحيوان بالفقه والقانون الفرنسي عن تربية الحيوانات في المناطق السكنية

من شروط تحقق مسؤولية الغير في الفقه والقانون الفرنسي ان يكون الغير حارس الحيوان ويجب ان يكون الحيوان هو محدث الضرر فالفقه الفرنسي يثبت الحراسة القانونية دون المادية لصفة الحارس وان الأصل هو الحارس القانوني عن حيوانه ويكون المالك هو المسؤول عن ضرر الحيوان وبما ان القضاء الفرنسي يشترط لاعتبار فعل الغير سبب اجنبي نفس الشرط لاعتبار فعل المضرور سبب اجنبي نتيجة الخطأ المضرور وحسب نص المادة (١٣٨٥م.فرنسي). واذا كانت المسؤولية مفترضة بين الغير والحارس فالمضرور يرفع على الحارس بدفع التعويض والمضرور يتحمل الثلث أما الاستاذ السنهوري والاستاذ مرقص عكس هذا الرأي يكون بينهما بالنصف[٨٢] . والقانون الفرنسي وحسب المادة (١٣٨٥م.فرنسي) المعدلة بالمادة (١٢٤٣م.فرنسي) بالقانون الجديد ان الاضرار الناجمة عن الحيوانات الأليفة مسؤولية مالكها وكذلك الحيوانات غير الأليفة المملوكة لاحد الاشخاص كالحمام في اقفاصه والارانب في المكان المخصص لها والنحل في قفيرها تستوجب حسب المادة (١٣٨٥م.فرنسي) مسؤولية مالكها ولا تشمل المادة مسؤولية الاضرار التي تلحقها الحيوانات غير الاليفة الحرة الشاردة ولكن بحسب المادتين (١٣٨٢ ، ١٣٨٣م.فرنسي) تكون المسؤولية في عهدة مالك الغابة أي اثبات ان الضرر ناجم عن تقصير المالك[٨٣] .

وفي فرنسا هناك عدد كبير يعملون في تربية الارانب والحمائم التي تعد من ضمن الحيوانات الاهلية واقتنائها للتسلية فقط او التجارة كطيور الزينة وكذلك يقتني بعض الاشخاص حيوانات غير أليفة وتعيش بقرب الناس ورغم تربيتها تبقى اسمها حيوانات وحشية[٨٤] .

وحسب تطبيق المادة (١٣٨٤م.فرنسي) المعدلة بالمادة (١٢٤٢م.فرنسي) بالقانون الجديد والمقابلة للمادة (١٧٨م.مصري) اعتبر الحادث قد وقع بفعل الحيوان دون الانسان لأن لا يعتبر فعل راكب الحيوان او قائده الا اذا تعمدها[٨٥] .

وملخص ما تقدم نرى ان شروط المسؤولية الغير عن فعل الحيوان واحدة في القوانين العراقية والمصرية والفرنسية وانتهينا ان مسؤولية الغير عن فعل الحيوان ان يكون حارساً له ويكون الحيوان قد احدث الضرر وانتهينا كذلك بانه لا يوجد نص في القانون المدني العراقي ولا القانون المدني المصري ولا القانون المدني الفرنسي حول مسؤولية الغير عن الحيوانات الأوابد عكس المشرع اللبناني الذي جعل بالمادة (١٢٢) والمادة (١٣٠) من قانون الموجبات والعقود اللبناني عن مسؤولية الغير عن الأفعال الحيوانات الاوابد كما ذكر سلفاً .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من موضوع بحثنا والذي يعد موضوعاً مهماً لأنتشار المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن فعل الحيوان في المناطق السكنية . فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وعلى النحو الآتي:

اولاً: النتائج :

١- انتهينا من خلال البحث بأن مفهوم صاحب الحيوان الطبيعي والمعنوي المسؤول عن الحيوان في القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة هو من له السيطرة الفعلية سواء كان مالك الحيوان او غير مالك. وانتهينا الى أن مسؤولية صاحب الحيوان مسؤولية تقصيرية ويكون خطأه في القانون المدني العراقي خطأ مفترض قابل لأثبات العكس بينما في القانونين المقارنين المصري والفرنسي خطأ مفترض غير قابل لأثبات العكس

٢- انتهينا بأن نوع الحيوان المسؤول عنه صاحبه هو كل كائن حي عدا الأنسان والنبات مستأنساً كان او متوحش كبير او صغير، خطر او غير خطر، شريطة ان يكون حي ومملوك لأحد من الناس وغير مسؤول عن الحيوانات الشاردة (الأوابد). وانتهينا الى أن صاحب الحيوان بالقانون العراقي هو المالك للحيوان اما في القانون المدني المصري والفرنسي هو الحارس والاختلاف هو في التسمية بالرغم من التشابه في مسؤولية صاحب الحيوان اي سماه المشرع العراقي بالمالك اما في القانون المدني المصري والفرنسي بالحارس وفي القوانين الاخرى كالقانون الانكلو امريكي غلب صفة العرضية وهي صفة الحارس على المالك وراعى صفة المصاحبة أي اعتبر الحيوان حيوان مصاحب فأعطى لمالكه حق الملكية ولكنه يحمله مسؤوليات والتزامات اكبر في المعتاد وحدد الحيوانات المصاحبة التي يجب امتلاكها في المناطق السكنية وعدم تجاوز الحد المقرر . وقد ميز القانون الانكلو امريكي بين حيوان الخدمة والحيوان المصاحب او المرافق لأستخدام حيوان الخدمة مدرب بمساعدة اصحاب الحاجات الخاصة كالمعوقين ومن في حكمهم

٣- انتهينا بالقول بأن الأساس القانوني لمسؤولية صاحب الحيوان بالقانون العراقي تقوم خطأ ثابت وفق نص المادة(٢٢١) ق. م. ع. واشارت النصوص الأخرى على صورتين فالخطأ حسب المادة (٢٢٤-ف٢) والمادة(٢٢٥- ف٢) من ق. م. ع. وعلى اساس خطأ مفترض قابل لأثبات العكس ويستطيع صاحب الحيوان التخلص من المسؤولية تبعاً لطبيعة الخطأ المنسوب اليه وعلى المضرور اثبات أن صاحب الحيوان لم يتخذ الحيطة لمنع وقوع الضرر وكذلك انتهينا الى الأساس المسؤولية بالقانون المصري نص المادة(١٧٦) بأن حارس الحيوان مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر للأخرين وكذلك القانون المدني الفرنسي بالمادة (١٣٨٥) بدلالة المادة(١٢٤٣) .

٤- وانتهينا بأن شروط المسؤولية المدنية عن فعل الحيوان وعن مسؤولية صاحبه واحدة بالقانون العراقي والفرنسي والمصري بأن يحدث الحيوان ضرر يصيب الغير وان ينسب لصاحبه خطأ في توجهه.

٥- ونستخلص القول بأن مسؤولية الغير عن فعل الحيوان مفترضة والذي يعتبر غير المدعى عليه وهو مسؤول عن الحيوانات الناجمة عن تربيتها في المناطق السكنية، ونستخلص القول الى بيان مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه والمستخدم عند مالك الحيوان لتمييزه عن فعل الغير الذي له نصيب بأحداث الضرر عن فعل الحيوان وفعل الغير المعفي للمسؤولية المدنية لصاحب الحيوان مالكاً او حارساً.

ثانياً: التوصيات:

١- نقترح على المشرع العراقي ان يستبدل النصوص العديدة الخاصة بجناية الحيوان بنص واحد فقط يشير به الى مسؤولية صاحب الحيوان ومن هو في حيازته ليكون النص كالتي:

(يسأل مالك الحيوان او من يستخدمه عن الضرر الناشئ عن فعل الحيوان سواء بقي الحيوان تحت سيطرته او ظل منه او هرب)

٢- نقترح على المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع المصري بتسمية (حارس) الحيوان بدلاً من (مالك) الحيوان لأن كلمة حارس اوسع من كلمة مالك.

٣- التأكيد على تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بشأن إيواء وتربية الحيوانات في المناطق السكنية من قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل وقانون الصحة العامة وتفعيل دور مجالس المحافظات ودوائر الصحة والبيئة والبيطرة وحماية البيئة وكافة الأجهزة المكلفة بهذا الشأن بأعتبارها سلطة تنفيذية.

الهوامش

(١) أنظر القانون العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ سنة ١٩٥٣.

(٢) د. منذر الفضل الوسيط في شرح القانون المدني ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية والاجنبية، ط١،منشورات فارس، المكتبة العامة، اربيل، ٢٠٠٦.

(٣) المادة (٢٨٩) ق.م. اردني والتي نصت على(جناية العجماء جبيار ولكن فعلها الضار مضمون على ذي اليد عليها مالك كان أو غير ذلك اذا قصر أو تعدى)

(٤) د. عبد المجيد الحكيم ، مصادر الالتزام ، ط٢ ، مكتبة القانونية بغداد ، ١٩٧٧ ، ص٥٩٨.

(٥) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١ ، مجلد ثاني ، نظرية الالتزام ، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص١٠٥٦.

(٦) د. احمد محمود سعد، الاستقراء لقواعد المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي، ج١ ، بلا طبعة، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤، ص٢٥٩ .

(٧) د. صلاح الدين الناهي ، مبادئ الالتزامات ، بلا طبعة ، مطبعة سلمان الاعظمي ، بغداد ، سنة ١٩٦٨ ، ص٢٠٨.

(٨) د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزامات، ط١، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٤، ص٥٤٨ .

(٩) ق. م. م. رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ،المادة (١٧٦) منه والتي نصت على (حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكاً له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا بد له فيه).

(١٠) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، مصدر سابق، نبذة ٧٠٠، ص١٠٥٥.

(١١) د. أدوارد غالي الذهبي، مجموعة بحوث قانونية، المسؤولية المدنية، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص٧٠٥.

(١٢) المادة (٢٤٤) من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري حيث قال المشرع المصري في هذه المادة ونوه عن حالتين هما.

أ. أنه نوه بفكرة الحراسة وجعل حارس الحيوان مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر وهذه الفكرة ما هي إلا اقتضاء من دلالة عبارة المادة (١٥٣/ ٢١٥) والتي تنص على الزام مالك الحيوان أو مستخدمه بالضرر الناشيء عن الحيوان وجهد الفقه الحديث في تحليل فكرة الحراسة تحليلاً دقيقاً وفرق بين الحراسة القانونية والحراسة المادية وأن الحراسة القانونية هي التي تبنى عليها المسؤولية ويسأل مالك الحيوان بذلك وتبقى القانونية ولو ضل أو تسرب.

ب. يلاحظ أن المشرع اختار فكرة الخطأ المفترض وجعل منها أساس لمسؤولية حارس الحيوان وقد جرى القضاء المصري على اتباع هذا الرأي رغم المادة ١٥٣/ ٢١٥ من التقنين المصري لم يذكر شيئاً في هذا الشأن ووقفت التشريعات الاجنبية مواقف مختلفة عن فكرة افتراض الخطأ فيما يتعلق بقوة القرينة التي تقوم عليها من حيث جواز سقوطها أو عدم سقوطها باثبات العكس فبعضها يسيح الحارس الحيوان الاكتفاء باقامة الدليل أنه التزام الحيطة والحذر الواجبه لمنعه من الاضرار وهذا ما جاء بالمواد (٩٤) من التقنين التونسي والمادة (٨٦) من التقنين المراكشي والمادة (٢٣٩٤) من التقنين البرتغالي والمادة (٥٦) من الالتزامات السويسري والمادة (٨٣٤) من التقنين الالماني والمادة (١٣٢٠) من التقنين النمساوي المعدل والمادة (١٥٢٧) من التقنين البرازيلي والمادة (١٩٠) من التقنين الصيني وهذا ما اختاره القضاء المصري والفرنسي ويتوسطهما التقنين البولوني.

(١٣) د. الغريب ابراهيم حمد الرفاعي، دفع الضرر العام باثبات الضرر الخاص، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، بلا طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، شارع عدلي المحلة الكبرى، ٢٠١١، ص٥٣٦. وكذلك اشار اليها د. عبد الرحمن علي حمزة، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني، ص١٦٩.

(١٤) القانون المدني الفرنسي (١٨٠٤) حسب المادة (١٣٨٥) ق. م. ف المعدلة بالمادة (١٢٤٣) ق. م. ف الجديد (٢٠١٦) والتي نصت المادة (١٢٤٣) (يكون مالك الحيوان أو الشخص الذي يستخدمه خلال فترة استخدامه مسؤول عن الضرر الذي يحدثه الحيوان سواء كان تحت حراسته أم ضائعاً أم هارباً منه.

(١٥)في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني ،السنة السابعة، بحث منشور، ٢٠١٥، ص٣٤٧ ، انظر: زهدي يكن، المسؤولية المدنية، ط١، ص٢٢٥.

(١٦) د. سيد أحمد الموسوي، المسؤولية المدنية للحفاظ على الاشياء، دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، طريق صيدا القديمة، قرب ساحة البريد، ٢٠١٠، ص٢٠٢ ـ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(١٧) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج١، مصدر سابق، رقم ٧٠١، ص ١١٩٨ .

(١٨) فونتيسنلو ، ١٩٥٣/٨/٧ ، داللوز ، ٩٥٤، ٣٣، اشارة اليه الدكتور حسن علي الذنون المبسوط في شرح القانون المدني المسؤولية عن الاشياء ج٥ ، ١٥ ، ٢٠٠٦ ، ص٢١ . وكذلك عز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، بلا طبعة ، ولا مكان طبع، ١٩٨٨ ، ص٣٢٩ .

(19) http://www.deltasociety .org/dsco 40 htm (accessed Mar 12, 2005) p. 12.

(20) http://www.delta society org / dsco 40 htm (accessed mar. 12 , 2005)p.13.

(٢١) د. سافاتية ، رسالة المسؤولية المدنية ، ج١ ، رقم ٤٠٦ الذي أشار اليه الدكتور سيد أحمد الموسوي في المسؤولية المدنية للحفاظ على الاشياء ، دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص٢١٣.

(٢٢) تقابلها المادة (٥٢) من القانون المدني المصري ، والتي تنص على(أولاً الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والادارات والمصالح وغيرها في المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية ، ثانياً الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية ، ثالثاً الأوقاف ، رابعاً الشركات التجارية والمدنية ، خامساً الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام ، سادساً كل مجموعة من الاشخاص والاموال مثلها شخصية اعتبارية بمقتضى نص في القانون).

(٢٣) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ سنة ١٩٥٣ بالمادة (٤٨) منه نصت على (أولاً يكون لكل شخص معنوي ممثل عن ارادته ، ثانياً : ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقرها القانون ، ثالثاً : وله ذمة مالية مستقلة ، رابعاً : وعنده اهلية الاداء ، خامساً : وله حق التقاضي ، سادساً : وله موطن ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته.

(٢٤) د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ج٢ ، الخطأ ، بلا طبعة،٢٠٠١ ، ص٦٦٦.

(٢٥) د. سليمان مرقص ، الفعل الضار ، ط٢ ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٦ ، ف ١٣٧٠ .

(٢٦) د. سليمان مرقص ، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الاول، ط٢، مطبعة البجلاوي، ١٩٧٩، ص٤٢٢.

(٢٧) د. محمد فؤاد مهنا ، حقوق الافراد أزاء المرافق العامة ، بلا طبعة ، معهد البحوث والدراسات العربية جامعة القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص٣٩٧.

(٢٨) د. أحمد شوقي عبد الرحمن ، حق الارتباط بين حق المتبوع والمسؤولية البيئية من الفقه والقضاء الفرنسي المصري المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٨٤.

(٢٩) د. أحمد محمد عطية محمد ، نظرية التعدي كأساس المسؤولية المدنية الحديثة ، دراسة مقارنة مصدر سابق ، ص٣٥.

(٣٠) د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ج١ ، الضرر ، بلا طبعة، بلا مكان طبع، بلا سنة نشر، ص٦٥١.

(٣١) د. سيد أحمد موسوي ، المسؤولية المبينة للحفاظ على الاشياء دراسة مقارنة ، ط١ مصدر سابق ، ص٢١٣.

(٣٢) د. ستارك ، رسالته ومؤلفه عن الالتزامات مسؤولية الشخص المعنوي ، ١٩٧٢ ، ص١٦٧ ـ ١٦٨ ، أشار اليه د. حسن علي الذنون ، السيوط في المسؤولية المدنية ج٢ ، الخطأ ، مصدر سابق ، ص٦٤١ و ص ٦٤٢.

(٣٣) عز الدين الدناصوري المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، مصدر سابق ، ص٧٨.

(٣٤) سورة الانبياء الاية ٧٨ ـ ٧٩.

(٣٥) أشار اليه حسن الخطيب ، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والتعاقدية في القانون الفرنسي والعراقي المقارن ، رسالة دكتوراه ، ص٣٤.

(٣٦) د. عبد المجيد عبد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ج١ ، مصادر الالتزام في القانون المدني العراقي ، بلا طبعة ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، المكتبة القانونية بغداد ، ص٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٣٧) القانون المدني العراقي ٤٠ لسنة ١٩٥١ المادة (٢٢٢) منه والتي نصت : -

- ١. إذا أضر حيوان بمال شخص ولم يمنعه كان ضامناً .

٢. ويضمن صاحب الثور النطوح والكلب العقور ما احدثاه من الضرر إذا تقدم اليه من أهل محلته أو قريته بالمحافظة على الحيوان ولم يحافظ عليه أو كان يعلم أو ينبغي أن يعلم بعيب الحيوان.

(٣٨) زهدي يكن ، المسؤولية المدنية والاعمال غير المباحة ، بلا طبعة، بلا ناشر، بلا سنة نشر، ص٢٢١.

(٣٩) د. حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، المسؤولية عن الاشياء ، ج٥ ، مصدر سابق ، ص٣٠٢ و ص٣٠٣.

(٤٠) مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، ط٢ ، ط٢، بلا مكان طبع، بلا سنة نشر، ص٢٢٠.

(٤١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، مجلد ثاني ، مصدر سابق ، ص١١٩٤.

(٤٢) أشار اليه الدكتور عبد الحي حجازي في النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص٥٤٠.

(٤٣) كولان وكابيتان ، ج٢ ، ق٢١٥ كما أشار اليه الدكتور حسن علي الذنون في المسؤولية عن الاشياء ، مصدر سابق ، ص٧٠ و ص٧١.

(٤٤) أنظر المادة (١٣٥٢) من القانون المدني الفرنسي والمادة (٤٠٤) من القانون المدني المصري والمادة (٩٩) من قانون الاثبات المصري والمادة (٥٠٢) من القانون المدني العراقي والمادة (١٠٠) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

(٤٥) د. عبد المجيد الحكيم ، الاستاذ عبد الباقي البكري ، الاستاذ محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون العراقي ، مصدر سابق ، ص٢٧٢

(٤٦) د. منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات ، مصدر سابق ، ص٥٠١.

(٤٧) ندى البدوي النجار، احكام المسؤولية المدنية ، بلا طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان ، بلا سنة طبع ، ص٥٣٢.

(٤٨) د. عبد القادر العرعاري ، مصادر الالتزام في القانون المدني، ط١، بلا ناشر، بلا مكان نشر، بلا سنة نشر. ص٢٢٠.

(٤٩) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني ، مصدر سابق ، فقرة ٦٩٧، ٧٠٩ .

(٥٠) هامش للدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج١، مصدر سابق، ص١١٩٥.

(٥١) د. سيد احمد الموسوي ، مصدر سابق، ص٢٠٩ .

(٥٢) اشار إلى ذلك ندى البدوي النجار، مصدر سابق، ص٥٣٣ .

(٥٣) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط ، ج١، مصدر سابق ، ص١١٩٩ .

(٥٤) أشار اليه الدكتور ادوارد غالي الذهبي ، مصدر سابق ، ص٢٧٢ .

(٥٥) د. عبد الباقي البكري ، محاضرات في المسؤولية عن الغير القيت على طلبة الدراسات العليا ، ١٩٧٩ ، ص١٢٨ .

(٥٦) العلامة الحلي ، قواعد الاحكام ، ج٣ ، ص٦٥٧ ، وكذلك العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء ، ج٢ ، المكتبة الرضوية لاحياء الاثار الجعفرية ، ص٧٠ .

(٥٧) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ في سنة ١٩٥٣ المادة (٢١٩) منه والتي تقول (١.الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستعل مستخدموهم اذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم ، ٢. ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لابد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية .

(٥٨) قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ .

(٥٩) حسن الخطيب ، نطاق المسؤولية المدنية والتقصيرية في القانون الفرنسي والعراقي ، اطروحة دكتوراه، مصدر سابق ، ص٢١٠ .

(٦٠) د. مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية ، ج٢ ، ط٤، بلا ناشر، بلا مكان نشر، بلا سنة نشر، ص٦٠٨و ٦٠٩.

(٦١) د. احمد محمود سعد ، استقراء المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، مصد سابق، ص٢٥٥ .

(٦٢) عز الدين الدناصوري ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق ، ص٣٢٦.

(٦٣) د. عبد الحي حجازي ، النظر العامة للالتزام ، ط١ ،مصدر سابق ، ص٥٣٧ .

(٦٤) د. وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان او احكام المسؤولية الدينية والجنائية في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة ، ط٩ ، ٢٠١٢ ، ص٢١٨ .

(٦٥) تنص المادة (١٧٣ م.مصري) والمادة (١٧٤ م.سوري) كل من يجب عليه قانوناً او اتفاقاً رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره او بسبب حالته الفعلية او الجسمية يكون ملزم بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ويرتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز ، يعتبر القاصر في حاجة الى الرقابة اذا لم يبلغ ١٥ سنة .

(٦٦) د. حسن الخطيب ، المسؤولية المدنية التقصيرية والتعاقدية ، مصدر سابق ص٢٠٤-٢٠٦ .

(٦٧) المادة (١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي الفقرة الخامسة منها نصت على (ان المتبوع يكون مسؤول عن الضرر الذي يتسبب فيه الخادم او التابع) .

(٦٨) د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن ، حدود الارتباط ، مصدر سابق ، ص ٦.

(٦٩) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في القانون المدني ، ج١ ، مجلد ثاني مصدر سابق ، فقرة ٧٢٣ ، ص١٢٢١ .

(٧٠) طلال عجاج ، مسؤولية المتبوع عن التابع في القانون المدني اللبناني والاردني ، دراسة مقارنة ، المؤسسة العربية للكتاب ، طرابلس ، ٢٠٠٣ ، ص٨ .

(٧١) ميشو ، نظرية الشخصية المعنوية ، ج٢ ، ط٣ ، فقرة ٤٦٦ ، اشار اليه زهدي يكن بالمسؤولية المدنية عن الاعمال غير المباحة ، مصدر سابق ، ص١١٣ .

(٧٢) د. عبد العزيز اللصاصة، المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار ، بلا طبع ، بلا ناشر ، ص٢٣٩

(٧٣) د. حسن علي الذنون : المسؤولية في القانون المدني ، المسؤولية عن الاشياء ، مصدر سابق، ص٢٣ .

(٧٤) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص١٠٩٨ وما بعدها .

(٧٥) د. غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص٥٠٨ .

(٧٦) د. ادوارد غالي الذهبي ، مجموعة بحوث قانونية ، المسؤولية المدنية مصدر سابق ، ص٣١٤ وما بعدها .

(٧٧) د. احمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية في منازعات التلوث البيئي ، مصدر سابق ، ص٢٥٥ .

(٧٨) المادة (١٢٢) من القانون المدني اللبناني .

(٧٩) نصت المادة (١٣٠) من القانون المدني اللبناني (أما الاضرار الناجمة عن فعل الحيوانات الأوابد فان مالك الارض او المزارع لا يسألون عنها الا اذا قام البرهان على خطأ معين ارتكباه بفعل او اهمال).

(٨٠) مصطفى العوجي ، القانون المدني ، المسؤولية المدنية ، ج٢ ، ط٤ ، مصدر سابق، ص١٣٦-١٣٧ .

(٨١) أشار الى ذلك د. احمد محمود سعد ، استقراء قواعد المسؤولية المدنية ، مصدر سابق ص٢٥٤ .

(٨٢) الدكتور العلامة عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون ، مصدر سابق ، ص١٠٢٢ ، والدكتور سليمان مرقص ، رسالة ، مصدر سابق ، ص٤٧٠ .

(٨٣) د. سيد احمد موسوي ، المسؤولية المدنية ، للحفاظ على الاشياء ، مصدر سابق ، ص٢٠٩ .

(٨٤) مازو ، المسؤولية المدنية ، ج٢ ، رقم١١١٥ اشار اليه د. سيد احمد موسوي ، المسؤولية المدنية عن الاشياء ، مصدر سابق ، ص٢٠٥.

(٨٥) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص١٢٠٠ .

المصادر

اولاً: الكتب الدينية:

١- **العلامة الحلي ، قواعد الاحكام ، ط٣، ج٣ ، المكتبة الرضوية لأحياء الاثار الجعفرية .**

٢- **العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء ، ج٢ المكتبة الرضوية لأحياء الاثار الجعفرية.**

ثانياً: الكتب القانونية:

١- **د. أحمد شوقي عبد الرحمن ، حق الارتباط بين حق المتبوع والمسؤولية البيئية من الفقه والقضاء الفرنسي المصري المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧.**

٢- **د. احمد محمود سعد، الاستقراء لقواعد المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي ، بلا طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٤.**

٣- **د. أحمد محمد عطية محمد ، نظرية التصدي كأساس المسؤولية المدنية الحديثة ، دراسة مقارنة في ضوء الفقه واحكام القضاء ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ٢٠٠٣.**

٤- **د. أدوارد غالي الذهبي ، مجموعة بحوث قانونية ، المسؤولية المدنية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨.**

٥- **د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ج٢ ، الخطأ ، بلا طبعة ، ٢٠٠١.**

٦- **د. حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ، المسؤولية عن الأشياء ، ج٥، ط١، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦.**

٧- **د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني،ج١، الضرر، بلا طبعة، بلا ناشر، بلا سنة نشر.**

٨- **زهدي يكن، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، ط١، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٣.**

٩- **د. سليمان مرقص ، الفعل الضار ، ط٢ ، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ، ١٩٥٦.**

١٠- **د. سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، القسم الأول، ط٢ ، مطبعة البجلاوي، ١٩٧٩.**

١١- **د. سيد احمد موسوي ، المسؤولية المدنية ، للحفاظ على الاشياء دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحقوقية، طريق مبدأ الصيدا القديمة، ٢٠٠١.**

١٢- د. صلاح الدين الناهي ، مبادئ الإلتزامات ، بدون طبعة، مطبعة سلمان الأعظمي للنشر، بغداد ، ١٩٦٨.
١٣- طلال عجاج ، مسؤولية المتبوع عن التابع في القانون المدني اللبناني والاردني ، دراسة مقارنة ، المؤسسة العربية للكتاب ، طرابلس ، ٢٠٠٣.
١٤- د. عبد القادر العرعاري ، مصادر الالتزام في القانون المدني، الكتاب الثاني ، المسؤولية المدنية ، ط١، دار الامان ، الرباط ، ٢٠١١
١٥- د. عبد الباقي البكري ، محاضرات في المسؤولية عن الغير القيت على طلبة الدراسات العليا ، ١٩٧٩.
١٦- د. عبد الرحمن علي حمزة ، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
١٧- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مجلد ثاني ، نظرية الالتزام ، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٩.
١٨- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢ ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الأسكندرية، ٢٠٠٢.
١٩- د. عبد العزيز اللصاصة، المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار ، بلا طبع ، بلا ناشر،٢٠٠٢
٢٠- عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزامات ، ط١، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٤
٢١- د. عبد المجيد الحكيم ، الاستاذ عبد الباقي البكري ، الاستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون العراقي ، ط٢ ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ١٩٨٠.
٢٢- عز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، بل طبعة ، ولا مكان طبع، ١٩٨٨ .
٢٣- د. الغريب ابراهيم حمد الرفاعي ، دفع الضرر العام بإثبات الضرر الخاص ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، بلا طبعة ، دار الكتب القانونية، مصر ، شارع عدلي المحلة الكبرى ، ٢٠١١.
٢٤- د. غني حسون طه ، محمد طه البشير، الحقوق العينية ، ط١ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٧.
٢٥- د. محمد فؤاد مهنا ، حقوق الأثراء (ازاء المرافق العامة) ، بلا طبعة، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٠.
٢٦- د. مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية ، ج٢، ط٤، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩.
٢٧- د. منذر الفضل الوسيط في شرح القانون المدني ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية والاجنبية ، ط١، منشورات فارس ، المكتبة العامة ، اربيل ، ٢٠٠٦.
٢٨- ندى البدري النجار، احكام المسؤولية المدنية ، بلا طبعة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، بدون سنة طبع
٢٩- د. وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان او احكام المسؤولية الدينية والجنائية في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة ، ط٩ ، ٢٠١٢.

ثالثاً: البحوث الإلكترونية:

1- http://www.deltasociety .org/dsco 40 htm (accessed Mar 12, 2005

2- society org / dsco 40 htm (accessed mar. 12 , 2005) http://www.delta

رابعاً: الرسائل والأطاريح:

حسن الخطيب ، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والتعاقدية في القانون المدني العراقي والمقارن ، اطروحة دكتوراه، ١٩٥٥.

خامساً: المجلات:

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السابعة ، بحث منشور ٢٠١٥.

سادساً: القوانين:

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢- قانون اصلاح النظام القانوني العراقي رقم٣٥ لسنة ١٩٧٧.
٣- القانون المدني المصري رقم١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٤- القانون المدني اللبناني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
٥- القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤.
٦- القانون المدني الفرنسي الجديد رقم ١٣١ الصادر في ١٠ شباط ٢٠١٦ .